كلمة العدد

بقلم : الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة

لماذا هذا العدد؟

عزيزي القارىء

تعكف محكمة العدل الدولية بقضاتها السبعة عشر الآن على مراجعة المرافعات الشفهية التي تقدم بها وكيلا ومستشارو دولتي البحرين وقطر حول مشروعية اختصاص المحكمة ببحث النزاع الإقليمي بين البلدين بناء على تقدم دولة قطر إلى المحكمة بطلب منفرد من جانبها خلافاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

وعلى مدى أحد عشر يوماً خلال الفترة من ٢٨ فبراير إلى ١١ مارس ١٩٩٤ استمرت المرافعات الشفهية للطرفين وبإنتهائها اكتمل سجل المرافعات كاملاً أمام عدالة المحكمة لدراسته وتمحيصه لتكوين عقيدتها في اصدار حكمها النهائي البات في الإختصاص خلال الأشهر الثلاثة التالية ليوم ١١ مارس ١٩٩٤.

ان التصرف الإرادي المنفرد من دولة قطر، المخالف لإتفاق الطرفين هو الذي استدعى معارضة دولة البحرين لهذا الإجراء لما يتيحه لقطر من

مزايا لا يتوافر مثلها للبحرين، وهـو الأمر الذي عرضه باقتدار ومنطق وموضوعية المستشارون الذين تـولـوا المرافعة عن البحـرين وعلى الأخص الدكتور حسين محمد البحارنه وزير الدولة للشئون القانونية وكيل دولة البحـرين ومستشارها أمـام المحكمة وذلك أثناء مرافعـاته خلال تلك الفترة المشار إليها.

ونظراً لأهميـة هذا الموضـوع إذ أنه يتعلق بتراب الـوطن البحريني، ونظراً لما تحرص عليـه مجلة «الوثيقـة» من أن توفر المادة التـاريخية لقرائها وغالبيتهم من الباحثين والدارسين في التاريخ بصفة خاصة فقد آثـرنـا أن نصـدر هـذا العـدد الخاص متضمنـا مـا دار في المحكمـة من مرافعـات تحدد موقف البحـرين في هـذه الجزئية من القضيـة المتعلقة بـاختصاص المحكمـة في نظر النـزاع المعـروض عليها بمـوجب الطلب القطري المنفرد في ٨ يوليه ١٩٩١.

إن البحرين تؤمن ايماناً راسخاً بالأخوة وحسن الجوار، وقد تشكلت سيـاستهـا طوال تـاريخهـا على هـذا الأساس. ونـادت في كل اللقـاءات والمحافل والمؤتمرات الخليجية والعربيـة والدولية بضرورة أن يسود الوفـاق والوئام كامل الصف العـربي باعتباره الأسـاس السليم الذي يحمي ويدعـم البيت العربي الكبير والبيت الخليجي كركـن أساسي من أركانه. كما نادت وما زالت تنادي بأن تلتحم جموع الاخوة والأشقاء في مسيرة واحـدة، وفي نسق واحـد يسـد الباب على أي خـلاف قـد يفـرق المسيرة الواحـدة، وكانت ومـا زالت من دعاة البيت الخليجي الـواحد، والصف الخليجي الـواحد، والعمل الخليجي الـواحـد الذي يستهـدف تحقيق السعادة والأمن لكل من يحيـا على الساحة الخليجية الـواحدة. وهي في نفس الوقت تـؤمن ايماناً راسخاً بالحق والعـدل وتؤمن ايماناً راسخاً بقدسيـة التراب الوطني وحقوق السيادة على كـامل ترابها وهو

الحق الذي يؤكده استقراء التاريخ وتدعمه كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ان البحرين لم ولن تطمع فيما لدى الآخرين وهي ترفض بكل شدة وإصرار أن يطمع الآخرون فيما لديها، وان دولة البحرين رغم الخلاف الذي أثارته قطر، تثق أن قطر دولة شقيقة وجارة عزيزة وان الأخوة وحسن الجوار شيء راسخ في سياستها وفي اسلوب صنع قرارها وتتمنى أن يحذو الآخرون حذوها.

إن حقوق البحرين واضحة ـ كما قدمت ـ يدعمها الكثير من الأسانيد والأدلة والبراهين ويعرفها جيداً كل الذين يعيشون في قطر والبحرين. وإذا كان البحث في النزاع قد بدأ بمخالفة من قطر في التقدم بطلب منفرد لمحكمة العدل الدولية فقد آثرنا أن نخصص هذا العدد لما دار في ساحة محكمة العدل الدولية من مرافعات شفهية حول اختصاص المحكمة قوامها سؤال هام هو لماذا ترفض البحرين تقدم قطر بطلب منفرد لمحكمة العدل الدولية؟ وقد حشدنا فيه كل ما قيل أثناء المرافعات الشفهية أمام المحكمة من جانب البحرين باللغة الانجليزية كما عرضنا فيه نص مرافعات الدكتور حسين محمد البحارنه باللغتين العربية والانجليزية حتى يكون العدد سجلاً وثائقياً نرجو أن تتحق الفائدة المرجوة منه للباحثين والمهتمين من العرب والأجانب.

والله ولي التوفيق،،،

عبدالله بن خالد آل خليفة

المرافعــــات الشــــفهية

نص مرافعــة

الدكتور حسين محمد البحارنة
وزير الدولة للشئون القانونية
وكيل دولة البحرين ومستشارها أمام محكمة العدل الدولية

بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٤

المرافعـــة الأولـى

ترجمة غير رسمية

السيد الرئيس والسادة أعضاء المحكمة المحترمين :

١ ـ يشرفني المثول أمامكم بصفتي وكيلًا لدولة البحـــــرين. ويطيب لي أن أستهل مرافعتي هـذه، بتقديم تهاني بلادي الخالصـة لكم، سيدي الـرئيس، واليكم يا سيـادة نائب الـرئيس. بمناسبـة تـوليكما المنصبين اللذين تم انتخـابكما لهما واللذين ستثرونهما بـالكثير من المعرفة والخبرة واللذين ستتـوليانهما بجدارة فائقة وأود أيضـا أن أتقدم بالتهنئة للقاضي شي والقاضي فـلايشهاور والقاضي كوروما بمنـاسبة انتخابهم مؤخرا كقضاة بـالمحكمة، وأن أعبر لكم جميعا عن أصدق تمنيات حكومة بلادي لكم بالتـوفيق. وتود حكومة بلادي الاعراب عن أسمى آيات التقدير والاحترام لمحكمة العدل الـدولية، هذه المشاعر التي تحملها لها حكـومة بـلادي والتي لا يـوجـد فيها أي شك منـذ اللحظـة الأولى التي تم الاتفاق بين طرفي النزاع والوسيط بينهما، على اللجوء اليها في عام ١٩٨٧.

٢ ـ وفي نفس الوقت تـود حكومتي أيضا أن تجدد الاعراب عن تقديـرها للمساهمة الكبيرة التي قدمتهـا الدولة الـوسيطة في الخلافات بين دولتي قطـر والبحرين. أعني حكومـة المملكة العربية السعـودية، فان وجهة نظـرها المتمثلة في ضرورة استمرار نشاطها وجهودها في حل القضيـة والثقة التي توليها الى هذه المحكمة تشهد بها المحـاولة الأخيرة التي قـامت بها في شهر سبتمبر ١٩٩١، مـع علمها التام بالطلـب المنفرد الذي قدمته قطـر في هذه القضية، وذلك بـاقناع (الطرفين للالتزام بالمسلك الذي كان شغلهما الشاغل لفترة طويلة، وهو ابرام اتفاقية من أجل عرض خلافهما بصورة مشتركة وشاملة على هذه المحكمة.

وستجدون مسودة الاتفـاقية التي اقترحتها المملكة العربيـة السعودية على الطرفين في شهر سبتمبر ١٩٩١، بين الوثائق التي قدمناها اليكم في ملف جلسة الاستماع تحت رقم (٩) وهو الملف الأحمر ذو الأوراق السـائبة الـذي تجدونه أمامكم والـذي سأسميه أنا وزملائي من أجل التسهيل عليكم بـ«كتاب جلسة الاستماع»، حيث يحتوي على نسخ للعديد من الوثائق التي سيتم الرجوع اليها أثناء سير مرافعاتنا والذي قـد ترغبون في وضعه بالقرب منكم من أجل تسهيل أمـر المتابعـة، وجميع هذه الـوثائق إمـا أن تكون قـد قدمت في القضيـة أو أنها ملخصات أو قوائم سنستخدمها في توضيح اطار موقفنا.

٣ ـ ولا يفوتني في هذه المناسبة ـ على الرغم من أننا بصدد مناقشة خلاف ـ أن أشير

الى العلاقة الأخـوية القائمة بين دولة البحرين ودولـة قطر، وإني لعلى ثقة بأن كلا الطرفين مقتنعان بأنه ينبغي استمرار الحفاظ على هذه العلاقة دائما في جو من السلم والمحبة والترابط الذي تنشده وتتطلع ا ليه دول الخليج.

٤ ـ كما أود أن أعبر عن احساسي الشخصي بالشرف العظيم للمثول أمامكم في هـذه المناسبة نيـابة عن دولة البحرين، وإن لي وطيـد الأمل بأن أستطيع مع زملائي من هيئـة الدفـاع أن نقـدم للمحكمة مـا في وسعنا من مسـاعـدة للاضطـلاع بمهمتكم الهامة.

٥ ـ لقد شملت الحجج القطرية عددا كبيرا من النقاط، مما يجعل من المستحيل في هذا المقام أن أرد عليها جميعا. غير أن صمتنا عن بعضهـا هنا لا يعني بأية حال من الأحوال قبـولنا لها، فمثلاً لن أضيع الـوقت في الرد على الشكوى القطـرية التي مفادها أن رسالة دولة البحرين الى المحكمة بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩١، كانت وسيلـة اتصال غير مـألوفـة، وأن دولـة البحـرين أخفقـت في الالتزام بلـوائح المحكمـة، وأن دولة البحـرين أخفقت أيضـا في تعيين وكيل عنهـا وأنها لم تقم بتقـديم اعتراض مبـدئي. ففي الوقت، الـذي أرفض فيـه رفضـا قـاطعا هـذه الاتهامات، أجد نفسي مضطرا للقـول بأنها لا تمت بصلة على الاطلاق للمسائل المطروحة أمام المحكمة حاليا.

ولكنني أود أن أضيف هنـا أن البحرين لم تعين وكيـلاً عنهـا لانفراد قطـر بتقديم الطلب الى المحكمة. ومع ذلك فبعد الاجتماع المفيد الذي عقدناه مع رئيس المحكمة في ذلك الوقت والذي تم الاتفاق فيه على أن تفصل محكمة العدل أولا في موضوع ولايتها في هذه القضية، شعرت البحرين بأن في امكانها أن تعين وكيلا عنها.

٦ ـ ان حكومتي لتشعـر بخيبة أمل وأسف لأن المناسبة الأولى التـي تمثل فيها أمام المحكمـة ليـس من أجل التأكيـد على استمـرار صحـة ولايـة المحكمـة ولكن للاعتراض عليها. ولكنني أستطيع على الـرغم من ذلك أن أؤكد لكم بأن الموقف الذي تم فـرضه على حكومتي لا يعكـس أية معارضـة من الناحية المبـدئية لأن تقوم المحكمة بتسـوية النزاع بأكمله، هـذا النزاع الذي أوجد الفرقـة حاليا بين الدولتين الشقيقتين البحرين وقطر. وستكون دولة البحرين فخورة إذا أتيح لها أن تكـون واحـدة من أول دولتين خليجيتين تشـاركـان في تقـديم قضيـة الى

المحكمة. وقد أوضحت البحرين بما لايدع مجالا للشك بأنها أكدت فيما لا يقل عن خمس مناسبات رغبتها الايجابية للمشاركة في تقديم خلافاتها مع قطر الى المحكمة بصورة مشتركة. ولقد قامت بذلك أول مرة عندما شاركت في اتفاقية ١٩٨٧، للمضي في مفاوضات بشأن اتفاقية خاصة من أجل التقدم المشترك لخلافاتها مع قطر بغية التحكيم فيها من قبل المحكمة. من هذا المنطلق تقدمت البحرين بمقترحات عديدة ابتداء من ديسمبر ١٩٨٧ ومرورا بشهر مارس ١٩٨٨ واكتوبر ١٩٨٨ وسبتمبر ١٩٩١ وأخيرا ـ وفي الماضي القريب ـ في ٢٠ يونيو ١٩٩٢، عندما عرضت مسودة اتفاقية لتقديم طلب مشترك (ملف جلسة الاستماع، وثيقة رقم ١٠)، وقد ظل هذا العرض قائما حتى بداية الأسابيع الستة الماضية. غير أن قطر لم تقدم أي رد بشأنه. كذلك لم ترد قطر على مسودة اقتراح سابق تقدمت به المملكة العربية السعودية في سبتمبر ١٩٩١ والذي ذكرته منذ لحظة. والسؤال الذي ينبغي أن نسأله هنا: لماذا لم توافق قطر على تلك المقترحات؟

ما الذي حمل قطر على أن تضع البحرين في موقف تضطر فيه الى أن تبرز اعتراضها على صحة ولاية المحكمة في هذه القضية التي رفعت بطريقة منفردة، في الوقت الذي لا تتقدم فيه بأي شرح لرفضها قبول اقتراح معقول جدا للتقدم بطلب مشترك أو حتى على الأقل تظهر استعدادها لمناقشة الموضوع. ولماذا تفترض قطر بأنه في حالة بقاء بعض النقاط التي تحتاج للمفاوضة، فانه من الضروري وقف المفاوضات واعتبار هذه النقاط محلولة وموافقا عليها من وجهة نظر قطر وحدها؟ ولماذا لا تحل هذه النقاط مثلا من وجهة نظر البحرين ولصالحها؟ أليس لنا نحن أيضا نصيب في العدالة التي أشار اليها السير فرانسيس فاليت (أحد محامي قطر) وبحق، في ختام حديثه أمام المحكمة؟.

٧ ـ لقد شاركت دولة البحرين مشاركة تامة في محاولة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٧، طبقا لبنودها. وأن ما لا تقبله دولة البحرين هو ما تحاوله دولة قطر من التلاعب باتفاقية ١٩٨٧، وذلك بما تفعله لجر البحرين. أمام المحكمة بدون موافقتها وبشروط غير مواتية لها، وذلك على أساس تقديم طلب منفرد من دولة قطر ولم يكن هذا الطلب أبدا من تخطيط البحرين كما لم يتم أبدا مناقشته معها.

٨ ـ وبدلا من التشديد على الأسباب التي حدت بتقديم الطلب المنفرد كما فعلت قطر

ينبغي علينا في البداية البحث عن اجابة للسؤال التالي: لماذا لم تبد قطر ترحيبها كما رحبت دولة البحرين بالاشتراك في تقديم طلب مشترك الى المحكمة؟، ولماذا حاولت قطر بدلا من ذلك الاستفادة ليس من معارضتها فحسب لمشروع الاتفاقية المشتركة والتي قدمت عام ١٩٩١، من قبل الوسيط ولكن أيضا للمشروع الذي عرضته دولة البحرين في عام ١٩٩٢، ولو كان هدف قطر من بدء هذه الاجراءات هو التعجيل بحل نزاعها مع البحرين. فإن تصرفها بهذا الشأن جاء بطريقة عقيمة وضارة، فمن ناحية لم تحاول قطر أن تحيط البحرين بطريقة مباشرة باعتزامها بدء هذا التقاضي، كما تقتضيه الأعراف والممارسات في مثل هذه الأمور، وخلافا لما ذكره محامي قطر في المرافعات الشفهية فإن البحرين لم يصلها أية فكرة عن فحوى الخطابين اللذين أرسلتهما المملكة العربية السعودية في مايو ويونية عام ١٩٩١.

ومن ناحية أخرى فإنه لا بد وأن يكون واضحا الآن أنه لو استجابت قطر بطريقة ايجابية لمسودة الاقتراح بتقديم طلب مشترك والذي تقدمت به السعودية في سبتمبر ١٩٩١ - لكانت القضية الأساسية قد وصلت الآن الى مرحلة أبعد من مجرد تبادل المذكرات المضادة (بشأن صلاحية المحكمة) كما هو الحال الآن. ولو كانت قطر قد قبلت على الأقل عرض البحرين الذي قدم في مايو ١٩٩٢ لتقديم طلب مشترك للمحكمة لكانت القضية قد تجاوزت الآن مرحلة تبادل المذكرات، ولما وجد هذا التأخير انتظارا للحكم في ولاية المحكمة على القضية. ويتضح من هذا الوقف انه لم تكن الرغبة في الفصل في القضية بأسرع الطرق هي التي حدت بقطر الى تقديم طلبها المنفرد. وحقيقة الأمر أن قطر كانت تأمل في الحصول على فائدة ما أكبر من ذلك وان كانت لم تفصح عنها بعد.

٩ - ولكن الايضاح من قبل قطر عن الأسباب التي دعتها للقيام بما قامت به ليس بعيد المنال. لقد أرادت قطر أن تكيف القضية بالطريقة التي تناسبها. لقد أرادت أن تحدد هي الموضوعات التي سيطلب من المحكمة أن تفصل فيها. لقد أرادت أن تتمكن من المرافعة أولا وبذلك تحصل على ميزة عرض قضيتها بطريقة لا تسمح بوجود التوازن الذي يتحقق عن طريق تقديم طلب بحريني مواز لطلبها (هذه الطريقة التي كانت مفضلة في ذلك الوقت والتي لا تتأثر في أفضليتها الآن بما قرره مندوب قطر منذ يومين من أنهم على استعداد لقبول مرافعة موازية

اذا تقـدمت البحـرين بطلب منفـرد). لقـد أرادت قطر أن تكـون الـدولـة ذات الأسبقية في عرض وجهة نظرها أولا في المرافعات الشفهية. لقد أرادت قطـر أن لا يطبق عليهـا قانـون اجراءات التقـاضي أمام المحكمـة والذي يمنع استخـدام شهادات أو أدلة أو عروض تسوية قدمت أثناء مفاوضات سابقة. كما أرادت أن تأتي الى المحكمـة دون السماح لحكومـة دولة البحـرين بالـوقت الكافي لتنفيذ الاجراءات التي تتطلبها المادة ٣٧ من دستور البحـرين. هذه هي الأسباب التي يبدو أنها حدت بدولة قطر الى عدم احترام التزامها بالتفاوض بشأن تقديم طلب مشترك بمـوجب اتفاقيـة عام ١٩٨٧، وسـارعت بـدلا من ذلك بتقديم طلبهـا المنفرد في يـولية ١٩٩١. إن من العقيم أن يتظـاهر البروفيسور سـالمون في هذا الشأن بأنه لا يـوجد ما يمكـن أن يسمى بالمزايا التكتيكيـة أو الاستراتيجية في التقاضي الدولي. وليس من عدم الاحترام للمحكمـة الموقرة أن نعترف بأن عامل المناورة هـو من العناصر التي تستخدم في ادارة القضيـة، فهذا هو بـالضبط ما تقوم به قطر.

١٠ ـ ان لدى دولـة البحرين ـ ربما أكثـر مـن دول أخـرى أكبر منهـا ـ مصلحة حقيقية في أن يسـود حكم قانـون العلاقـات الدوليـة. ولكن من الضروري أن تجرى أحكـام هــذه القـوانين على أسس يمكن التنبؤ بها مسبقـا. أن أحـد الاعتبارات الأسـاسية في هذا الصددهـي أن محكمة العدل الدوليـة لا تفرض ولايتها على أية دولـة دون موافقة تلك الدولة، ومع أن دولـة البحـرين لا تنكر أنها عبرت في اتفاقية عام ١٩٨٧، عن رغبتها من النـاحية المبدئية للاشتراك في تقديم خلافـاتها مع قطر الى التحكيم العادل المتمثل في هذه المحكمـة السامية، فأنها لم توافق على أن تفعل ذلك بالشروط أو بالطـريقة التي يمليها عليها الآن طلب قطر المنفرد.

١١ ـ أن القضية ليست مجرد قضية مساواة أو انتقاص السيادة. فعنـدما وافقت دولة البحرين في عام ١٩٨٧، على أن تكون هذه المحكمة ساحة الملاذ الأخير لم تفعل ذلك على أساس فهمها، أو بأنها ستوضع في موقف المدعي عليه، مع كافة اللوازم التي قد تترتب على مثل هذا الموقف ـ وخاصــة في قضية تشتمل على مسائل تتعلق بحق ملكية الأراضي وتحديد المناطق البحرين بين الدول.

١٢ ـ ان دولة البحـرين بكل تأكيد تشعر بالمهانة ممـا تراه من خروج واسع المدى

ومتعمد من قبل قطر عن تفاهم واتفاقيات ضمنية ومفاهيم أرسيت قواعدها بوضوح منذ سنوات مضت واستمر العمل بها بعد ذلك طيلة السنوات اللاحقة.

١٣ - أستطيع أن أفهم جيدا أن المحكمة قد تسأل نفسها سؤالا مفاده: إذا كان لدى دولة البحرين الرغبة في الموافقة على تقديم مشترك للقضية الى المحكمة، فلماذا ليست على استعداد للاشتراك في قضية بدأت بطلب منفرد؟ أليس من المعقول أن نسأل لماذا تتبنى دولة البحرين موقفا شكليا وحرفيا بينما القضايا الموضوعية المراد النظر فيها والقانون الرئيسي المراد تطبيقه هي ذاتها أيا كان الاجراء المتبع؟. أعتقد أن للمحكمة الحق في الحصول على اجابة على هذا السؤال، وآمل أن الاجابة التالية ستبدو معقولة وصحيحة ومقبولة من المحكمة كما هي كذلك بالنسبة لدولة البحرين.

١٤ - أولا : هناك سبب يتعلق بالمبادىء وهو احترام الكلمة المتعهد بها، فدولة البحرين تؤمن ايمانا راسخا بأن دولة قطر وافقت عام ١٩٨٧ - ثم أكدت على موافقتها بسلوكها الذي تلا ذلك - على أن اجراء التقديم الى المحكمة سيكون موضع اتفاق تال لذلك. كذلك فإن دولة البحرين، ومن حيث المبدأ أيضا وخاصة لوجود علاقات المودة الحالية والتي نأمل أن تستمر بين الدولتين، لا يمكنها أن توافق من موقف الضعف على تغيير منفرد من جانب قطر للمفاهيم التي تم ارساؤها. ولو سمح لهذا أن يحدث دون أدنى معارضة من البحرين في هذا المجال، فلن تكون هناك بعد ذلك ثقة في المحافظة على أي تعهد يعطى من قبل الجانب الآخر. ان الالتزام باحترام الكلمة المتعهد بها في تلك الحالة سوف يكون مساويا للحق في التنصل من تلك الكلمة. وغني عن البيان أن هذا أمر غير مقبول بتاتا.

١٥ - أن السبب الثاني لرفض الطلب المنفرد هو أن قطر قدمت المسألة بطريقة تخدم مصالحها الذاتية وبصورة غير كاملة. ولهذا السبب فإن قطر في الفقرة ٤١ من طلبها، طلبت من المحكمة بأن تقرر أن لقطر السيادة على جزر حوار. وأن لها حقوق السيادة على فشت الديبل وقطعة جرادة، كذلك طلبت قطر من المحكمة مع المراعاة الواجبة للخط الفاصل الذي رسمته بريطانيا في عام ١٩٤٧، أن ترسم خطا بحريا واحدا بين قطر والبحرين، واسمحوا لي، يا سيادة

الرئيس، أن أشرح لكم السبب في عدم قبولنا لعرض قطر الموضوعات بتلك الصورة.

١٦ ـ لقد كان بالطبع أحد العناصر الهامة في المبدأ الأول من الوساطة أن يتم النظر في كافة أمور الخلاف بين الدولتين. وأن تعتبر كل القضايا مكملة لبعضها البعض ولا يجري الفصل بينها بأية صورة وأن يتم حلها معا بصورة شاملة بالطبع. وعلى الرغم من هذا فإن إدراج قطر للقضايا في طلبها يتجاهل مسائل هامة أثارتها دولة البحرين وهي تشكل جزءا من النزاع الكامل بين الجانبين وتأتي في مقدمة هذه المسائل، مسألة مطالبة البحرين الخاصة بالزبارة. كما تجاهلت قطر وجود مسائل بين الطرفين تتعلق بمغاصات اللؤلؤ ومناطق صيد الأسماك التقليدية.

١٧ ـ وبالعودة الى مسألة الزبارة التي استبعدتها قطر عن القضايا التي اثارتها بطلبها الحالي فأنه لا يوجد لغز بالنسبة لهذه المسألة فأنا على ثقة من أن الملفات التي لدى دولة قطر وأيضا تلك التي لدى دولة البحرين تحتوي على تفاصيل كافية عن تاريخ قضية الزبارة بشكل عام، ومن الواضح أن من غير المناسب بالنسبة لي أن أدخل هنا في أية تفاصيل بشأن هذه المسألة التي تتعلق بموضوع القضية في سياق اجراءات ينحصر مجالها في موضوع قضية تتعلق بمدى اختصاص المحكمة، ولكننا نود أن نطمئن المحكمة بأن هناك قضية جوهرية بشأن هذا الأمر بين الجانبين. وقد تم اعطاء صورة عامة عن طبيعة النزاع في مذكرة البحرين المضادة حول مسألة الاختصاص في الصفحات من ١٥ـ١٧. إن القضايا الرئيسية المتعلقة بمطالبة البحرين بالزبارة يمكن التعرف عليها من خلال قراءة الوثائق التاريخية التي تضمنها المجلد الثالث من المذكرة البحرينية المضادة. ومطالب البحرين لها جذورها الراسخة نتيجة لوجودها في الزبارة، وسيطرتها عليها والتي تعود الى قرنين من الزمان. وتوجد اتفاقية بالفعل حول الزبارة بين الدولتين ـ اتفاقية «التوقف التام» المبرمة في عام ١٩٤٤، والتي خرقتها قطر منذ زمن بعيد. وهناك مراسلات دبلوماسية متبادلة حول الموضوع بين البحرين وبريطانيا وباعتبارها السلطة القائمة بالحماية، لغاية فترة أوائل السبعينات عندما انسحبت بريطانيا من الخليج. وأن قطر على علم بهذه المراسلات المتبادلة، وقد اعترفت قطر بوجود النزاع وسجل في حينه في محضر الاجتماع السادس للجنة

الثلاثية الذي عقد في ٧ ديسمبر ١٩٨٨ (مذكرة البحرين المضادة الجزء الثاني صفحة ١١١). وليس من المناسب أن تستمر قطر في ادعائها بأنها على غير دراية تامة بوجود وطبيعة مطالبة البحرين بالزبارة، أن سير فرانسيس فاليت في استعراضه الختامي لتاريخ العلاقات بين البلدين، يقول بإن قطر قادرة تماما أن تستحضر أحداث الثلاثينات والأربعينات وليس من المتوقع أن تنسي اعتداءها هي على الزبارة في عام ١٩٣٧، أو انتهاكها لاتفاقية ١٩٤٤. أن شعبي البحرين وقطر وخاصة أفراد قبيلة النعيم هم على دراية بهذا التاريخ.

١٨ ـ لقد قدمت قطر شكوى زائفة تماما عندما ادعت بأنه لا المحكمة ولا قطر على معرفة بعد بالقواعد التي يمكن ان يقرر على أساسها ما اذا كانت مطالبة البحرين بالزبارة يمكن ادخالها بالدعوى بموجب الصيغة البحرينية التي أدمجت في محضر مؤتمر القمة الخليجية عام ١٩٩٠. ان حقيقة الأمر أن قطر، كمدعى عليها في أي مطالبة للبحرين بالزبارة، ليس من مصلحتها في شيء طرح المطالبة بالزبارة أمام المحكمة. وبصرف النظر عما اذا كانت مطالبة البحرين بالزبارة مقبولة أم لا فإن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال شروع قطر بالتقدم بطلب منفرد بدلا من الاشتراك في عمل مشترك. وباختتصار لو تمت الاستجابة لنصوص المبدأ الأول للوساطة وتم النظر في جميع قضايا النزاع بين الدولتين كقضايا مكملة لبعضها البعض وغير قابلة للتجزئة. بحيث يتم حلها ككل بصورة شاملة لظهر ان ادراج القضايا التي قدمتها قطر في طلبها تعتبر ناقصة لا محالة في هذا الجانب الهام بغض النظر عن جوانب أخرى. وان السبيل الوحيد لضمان تقديم قضية الزبارة الى المحكمة يكمن في اطار الطلب الصحيح بمقتضى الصيغة البحرينية، بحيث تكون البحرين المسئولة عن شرح مطالبها بنفسها.

١٩ ـ لقد جادل وكيل قطر المحترم (CR 94-1) بأن المجال مفتوح للبحرين كي تتقدم بطلبها الخاص الى المحكمة فيما يخص الزبارة وأن للمحكمة أن تصدر توجيها في أي وقت بدمج القضيتين (أنظر المرجع نفسه) (Q/Rep., Para.4.114). وهناك أربعة أسباب هامة تدمغ هذه الحجة والتي حاولت قطر أن تبرر بها طلبها المنفرد.

٢٠ ـ أولا : أن صلاحية وتأثير طلب ما لا بد وأن يتم الحكم عليه ضمن اطار الطلب

نفسه وليس بـالاشارة الى أحداث لاحقـة للطلب الذي قـد حدث أو لم يحدث. والاستثناء الوحيد بالطبع هو وضـع (Forum Prorogatum) الذي لا مجال له هنا بالطبع. أن قطر لا تدعي بأن طلبها في القضية الحالية يغطي كل المسائل المتعلقة بـالموضوع ككل. ان الذي تدعيـه قطر هو أن شرط البحـرين الرئيسي للموافقة على المشاركـة في أية قضية أمام المحكمة وبالتحـديد بأن تلك القضية التي تشمل كافـة القضايـا العالقة بين الأطـراف، ممكن الوفـاء بها من خلال تقديم البحرين نفسها قضية اضافية ومنفصلة ضد قطر.

٢١ ـ أن هـذا التوجـه القطري مبني على أســاس خاطىء وان النقص في طلـب ما لا يمكن ازالته عن طريق امكانية اسلـوب تصويبي لاحق من قبل الطرف الآخر ولكن يمكن تصـويبه فقط عن طـريق سلـوك فعلي للطرف الأول لـو رغب ان يفعل ذلك. لقد ركز السير إيان سنكلير أثناء مـرافعته نيابة عن قطر (CR 94/41) بدرجـة كبيرة على اللائحة التي تفيـد بأن وضـع الاختصاص لطـرف ما ينبغي تحديده في لحظة تقديم الطلب. هذا صحيح، فاشارته الى المرافعات التي ألقيت في هذا الخصوص في قضيتي حقوق المرور ونوتيبوم التي قدمها لتأييد وجهة نظره القاضية بأنه حالما يقـر أحد الطرفين بوجود علاقة صحيحة بين قضية وصـلاحية المحكمـة فإن تصرفات الخصم التـالية على ذلك لا يمكن أن تحرم المحكمة من تلك الصلاحية. ولكن القاعدة هي هي ذاتها في كلتا الحالتين: فيستوي ما إذا كان أحد يريـد أن يتثبت من قيام ولاية المحكمة بمقتضى (بند الاختيار) كما هو الحال في القضيتين المشار اليهما منذ لحظـة أو كان يريد أن يتأكد أن طلبه كـان مستوفيا للشروط المتفق عليها بين الأطـراف لتقديم طلب القضيـة الى المحكمة. أن الشروط الموجـودة أثناء لحظـة الطلب هي التي تهم، وليس امكانية سلوك ما لاحق من جانب المدعى عليه.

٢٢ ـ ثانيا : وعلى أية حــال فإن البحرين لا تشارك قطر في وجهة النظر بأن اتفاقية ١٩٨٧ ومحضر الدوحة يخولها تقديم طلبها الخاص الى المحكمة. لا شك في أن قطر تلح بأن البحـرين مخولة أيضا بذلك لأن هـذا ما تدعيه قطر نفسهـا بأنه بامكانها القيام به. ولكن هذا يفترض مسبقا بأن قطر محقة في تفسيرها لمفهوم محضر ١٩٩٠. وتعتقد دولة البحرين أن قطـر مخطئة. ولذلك فإن البحرين لا يمكنها أن تتصرف بنفس طريقة قطر أو تتماشى مع موقفها.

٢٣ ـ ثالثا : حتى لو كان للبحرين أن تتقدم بطلب منفصل فإن قطر تركت الباب مفتوحا أمام حقها في الاعتراض على قبول مطالبة البحرين بالزبارة، وهذا هو الذي تعترض عليه البحرين. وسوف يكون الموقف مختلفاتماما لو شارك الطرفان في صياغة تقديم طلب مشترك الى المحكمة. ومفهوم ضمنيا بأنه لن يثير أي من الطرفين أية مسألة تتعلق بالقبول فيما يختص بأي قضية متصلة بالضرورة بتلك المسألة. ونفس المبدأ ينطبق عندما يسمح التقديم المشترك لكل من الطرفين بصياغة أسئلتها (كما هو الحال في الصيغة البحرينية) ولكن اصرار قطر على الاحتفاظ بحق الاعتراض على قبول أي مطلب تتقدم به البحرين فيما يخص الزبارة يضع البحرين فورا في موضع سيء وغير متكافىء، ولهذا فأنها تؤكد على عدم صلاحية توجه قطر الخاص «بالطلبين» كبديل لتقديم طلب واحد متفق عليه بشروط الصيغة البحرينية.

٢٤ ـ رابعا : تكرر قطر في مرافعاتها الشفهية ما سبق وكررته في ردها الأول على العريضة التي تقدمت بها البحرين، عندما ذكرت قطر «أنه لا ينبغي أن تكون هناك صعوبة في المشاركة في الدعوى إذا ما تقدمت البحرين للمحكمة بطلب خاص بها. وهذا القول من قطر يعد حقا اعترافا منها بأنه من الضروري أن تتقدم البحرين بطلب للاشتراك في الدعوى. وان قبول هذا الطلب ليس مسألة حتمية ذلك ان قبول طلبات الاشتراك في الدعوى أمر متروك للاعتبارات التي تراها المحكمة. ثم انه لا يحق لأي من الطرفين أن يفترض ضرورة قبول المحكمة لطلب الاشتراك في دعوى سبق تقديمها بناء على أسس غير كاملة.

٢٥ ـ وعلى ضوء هذه التعليقات، يمكن استشفاف الثغرة في الطلب القطري الذي لا يمكن معالجته بطلب لاحق تتقدم به البحرين يقتصر على مسألة الزبارة. انه ليس مجرد أمر فني ذلك الذي حدا بالبحرين لمعارضة الطلب القطري المنفرد.

٢٦ ـ وليست هذه النهاية في قائمة سرد الأسباب التي تبين لماذا اعترضت البحرين على طلب قطر المنفرد باعتباره اعتراضا حقيقيا وجوهريا. وسوف تعرف المحكمة بالطبع، بأن الممارسة العامة للدول فيما يخص النزاعات الاقليمية والحدودية هو رفعها الى المحكمة بواسطة اتفاقية خاصة. وبهذه الطريقة فانه لن يكون أحد الطرفين مدعيا ومدعى عليه. أن البدء في الاجراءات فيما يخص مثل هذه الأمور بموجب بنود اختصاص الزامية موجودة في السابق أو

بموجب حكم اختياري هو أمر استثنائي. ولذلك هناك سبب وجيه، ومن المرجح بأن الدول التي تواجه مسائل حدودية تتردد في قبول بنود الاختصاص الالزامية والتي تسمح ببدء منفرد للدعوى المتعلقة بمثل هذه الأمور. وتعتبر مثل هذه القضايا حساسة جدا الى درجة أن المحاكم الدولية لا تنظر فيها الا على أساس موافقة مؤكدة وواضحة وصريحة بالاختصاص. ولم تعط موافقة بهذا الشكل في القضية الحالية.

٢٧ ـ أود الآن أن أتطرق الى موضوع مختلف وهو : مسألة الصفة الدبلوماسية ودور محضر ١٩٩٠ (كتاب جلسة الاستماع رقم ٨). وفي مرحلة لاحقة من المرافعة سوف يقدم السيد لوثر باخت الى المحكمة طروحات مفصلة فيما يخص تفسير وتأثير هذه الوثيقة.

٢٨ ـ وكما تقدر المحكمة بلا شك، فإن طبيعة وتأثير محضر عام ١٩٩٠، يقعان في صميم هذه القضية. فبدون محضر ١٩٩٠، فانه لا يمكن تصور انه بامكان قطر أن تبدأ الدعوى الحالية. وبموجب محضر ١٩٩٠، فإن قناعة البحرين هي انه لا يوجد أساس لطلب قطر المنفرد.

٢٩ ـ سوف أنظر الى محضر ١٩٩٠ من جانبين ، الجانب الأول هو نية وفهم دولة البحرين في المناقشات التي جرت في الدوحة في ديسمبر ١٩٩٠، التي أدت الى التوقيع على محضر ١٩٩٠. وحسب الوثائق الرسمية فان الممثل البحريني الرئيسي الذي شارك في هذه المحادثات كان سعادة الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وزير الخارجية. أن رواية وزير الخارجية لسير المناقشات ذات الصلة أثناء اجتماع الدوحة موجودة بالتفصيل في بيانه المرفق بمذكرة البحرين المعتادة (كتاب جلسة الاستماع رقم ١٢) وسوف يشير اليها البروفيسور لوثر باخت بمزيد من التفصيل. والنقطة التي أريد أن أؤكد عليها منذ البداية هي أهمية التغييرات التي أدخلت في المسودات المتوالية للنص الذي ظهر في النهاية باعتباره محضر عام ١٩٩٠. كما أكد عليه السيد شانكرداس بشكل صحيح في مرافعته، إذ كما جاء على لسانه: ليس هناك دليل آخر أقوى من «الرفض القاطع» للاقتراح.

٣٠ ـ وكما يبدو من بيان وزير الخارجية، فانه في ٢٤ ديسمبر ١٩٩٠ قدمت له المملكة العربية السعودية المسودة الأولى من المحضر وهذا موجود في (كتاب

الاستماع رقم ٥). وهذه المسـودة احتوت على تصريح مفـاده بأن المشاورات «قد انتهت بموافقة الطرفين على صياغة السؤال الذي سيقدم الى محكمة العدل الدولية من قبل كل منهما. وعلى الرغم من أن الـوزير أضاف الكلمات «كما هو مبين في مذكـرة البحرين» وذلك كما جـاء على لسانه «للتأكيـد على أن السؤال يشكل جزءا من الـوثيقة الأكبر (أي الاتفاقية الخاصة) ولم تكـن بندا مستقلا لذلك فقد رفض المسودة السعـودية. وبالنسبة للوزير، فان الطـريقة الوحيدة للمجيء الى المحكمـة كانت عن طـريق اتفـاقية خـاصة، أي بمعنى عن طـريق التقديم المشترك. إن وجود الكلمات «التي سـوف تقدم الى المحكمة من قبل كل منهما» كـانت غير متمشيـة مع هـذا المفهوم الأسـاسي وقـد جعلت المسـودة بأكملها غير مقبولة.

٣١ ـ وفي وقت لاحـق في نفس اليوم ٢٤ ديسمبر، قدم وزير خارجية عمان الى وزير خارجية دولة البحرين الوثيقة التي نسميها «المسودة العمانية» (كتاب جلسة الاستماع رقم ٦). وهذه المسودة احتـوت أيضا على كلمات «أي من الطرفين» تلك الكلمات التي من الممكن لها أن تمهد الطريق للشروع في الـدعوى بواسطة طلب منفرد. وفي هـذه المرة غيّر وزير الخارجيـة على وجه الخصـوص عبارة «أي من الطرفين» الى عبارة «الطرفان». وكان الهدف من احداث هذا التغير الى «الطـرفان» الـذي يقصـد به استبعـاد بـدء الدعـوة من قبل أي من الطـرفين بمفرده، على أي من المشاركين.

٣٢ ـ تزعم قطر بأنها لم تكن على علم بالمسودة السعودية. واذا كان هذا هو الحال، فانه لا يغير الكثير، لأن الذي يهم هـو ان قطر لا تبدي نفس الزعم فيما يخص المسودة العمانيـة. لذلك يبدو مـن غير المفهوم أن تكون قطـر قد أخفقت في أن تـلاحظ، أن تفهم أهميـــة التغيير من كلمات «أي من الطـرفين الى الكلمات «الطرفـان» وسوف يعالج السيـد لوثر بـاخت في الوقت الحاضر تلميح وكيل قطر (CR/941/1-) بأن التغيير في الكلمات كان مقبولا تماما لقطر.

٣٣ ـ وكما يبدو من بيـاني في هذا المجـال، عندما ظهرت النسخة المنقحة للمسودة في ٢٥ ديسمبر، أوصيت بـاضافة الكلمات «والاجـراءات المترتبة عليهـا» التي تنشأ عنها بعـد الكلمات « التي قبلتها دولة قطـر» في نهاية الجملة الثـانية من الفقـرة (٢) أي انني اقترحت الكلمات التي لــو تـرجمت بشكل صحيح الى

الانجليـزية، لكـان معناهـا فقط «الاجـراءات المترتبة على الالتـزام بالصيغـة البحـرينية» تلك الاجـراءات كانت، بـالطبع هي نفسهـا التي تؤدي الى ابـرام الاتفـاقيـة الخاصـة من أجل التقـديم المشترك للقضيـة الى المحكمـة من قبل الطرفين معا. وكما قلت في بياني نفسه، «أقصد من وراء هذه الكلمات الاشارة الى الاجراء الـذي ينبغي ان يتبع من أجل تنفيذ الصيغة البحرينيـة، بمعنى أنه بعـد انقضاء الفترة المذكـورة في المحضر المتفق عليـه، فإن الأطراف مجتمعـة، والمملكة العربية السعودية ـ الدولة الـوسيطة ـ كان عليها القيـام بمزيد من المشاورات بهدف ابرام اتفاقية خاصة على أساسها يمكن للطرفين احالة أمور الخلاف بينهما الى المحكمة». وقد قبل الاقتراح وادمج في النص بدون معارضة أو تغيير أو تعليق من جـانب قطر، ومن الجديـر بـالملاحظة أن البروفيسـور بـدوي والـدكتـور هولـز وهما خبيرا دولـة البحـرين، قـد اعتبرا أن الترجمة الصحيحة للكلمـة العربية الهامة في الفقـرة (٢) من محضر ١٩٩٠ وهي كلمة «الاجراءات» ينبغي أن تكون (Procedures) وليس (Proceedings) «أي اجراءات قـانونيـة» على النحو الذي أرادتـه قطر. ان الصلـة بين «الاجراءات» والصيغـة البحـرينية هـي أكثر وضـوحـا في اللغـة العـربية عنهـا في اللغـة الانجليزية. لقد استخدمت الأمم المتحدة في تـرجمتها للوثيقة كلمة «ترتيبات» التي هي أقـرب في هـذا المقـام الى كلمـة (Procedures) وليـس (Proceedings).

٣٤ ـ وفي احـدى المناسبات من مرافعتـه في ١ مارس (CR/94/2p.p33) حـاول السير إيان سنكلير أن يعطي، كما جـاء على لسانـه، «مغزى مـا» لحضوري في الـدوحة ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠، وقـد أشـار السير أيان سنكلير، بأن أحـدا (أي البحرين) يـدعو فجأة «أكبر رجل قـانون لـديه للمشـاركة في صيـاغة مجرد وثيقة دبلوماسية لم يقصد من ورائها أن يكون لها أي أثر قانوني». والجواب على هذه النقطة هـو واضح جدا الى درجة أنني مندهـش لماذا وجد السير ايان صعوبـة في فهمه. اذا أردت ألا تتورط بالتـزام قانوني، فلا يـوجد أفضل من محام ليدلك على كيفيـة تجنب ذلك؟ لقد كان هنـاك خوف من أن ما سيـوقعه الشيخ محمد سيكون له وزنه القانـوني. ومن الواضـح انه كان حريصا بأن لا يقع في مصيدة قـانونية، وفي هـذه الحالة مـا الذي سيبدو طبيعيـا ومعقولا أكثر من أن يُستدعي مستشار قانوني في هذا الظرف.

٣٥ ـ السيد الرئيس وأعضاء المحكمة، أنتقل الآن الى الموضوع الثاني الذي سأحدثكم عنه، وأعني متطلبات البحرين الدستورية الخاصة بابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لما قد يكون لها من تأثير على نية وزير الخارجية، وعلى الرغم من أن هذه هي احدى المواضيع التي تقع ضمن معرفتي الخاصة، بصفتي وزيرا للدولة للشئون القانونية، فأنا لست هنا من أجل الادلاء بشهادة خبير حول قانون البحرين، ولكن من أجل التحدث، كأي مستشار آخر يمثل دولة البحرين، حول القانون الدستوري ضمن تلك الدولة.

٣٦ ـ أود أن أؤكد على الكلمات التي قلتها وهي «حيث ان هذه المتطلبات الدستورية كان بامكانها ان تؤثر في نية وزير الخارجية). ان السياق له صلة بهذه الملاحظات)، فبالاضافة الى فهم ونوايا وزير الخارجية البحريني ذاتيا وموضوعيا أثناء مساهمته في محضر ١٩٩١ الذي سيتطرق اليه بالتفصيل أكثر فيما بعد السيد لوثر باخت، هناك عدد من البنود الأخرى التي تدعم التصريحات التي أدلى بها الشيخ محمد وأنا شخصيا فيما يتعلق بالصفة السياسية وغير القانونية لمحضر ١٩٩٠. وأحد هذه البنود هو الاعتبار الذي ذكره الشيخ محمد في تصريحه (كتاب جلسة الاستماع رقم ١٢، الفقرة ١٣) عندما قال التالي: «ولم أنس أن سلطتي كوزير للخارجية كانت محدودة ولم أكن مخولا للتوقيع على اتفاقية تدخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليها». ودستور البحرين ينص بوضوح على ان المعاهدات المتعلقة بأرض الدولة تدخل حيز التنفيذ فقط بعد سنها الفعلي كقانون. ولهذا السبب تضمنت مسودة الاتفاقية الخاصة المؤرخة في ١٩ مارس ١٩٨٨، (كتاب الاستماع رقم ٣، الفقرة الثامنة) نصا مفاده ان الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ فقط في «تاريخ تبادل وثائق التصديق بموجب المتطلبات الدستورية للطرفين».

٣٧ ـ ومن الضروري أن أؤكد منذ البداية على نقطة أساسية، فوزير خارجية دولة البحرين لا يشير هنا الى بنود الدستور البحريني لغرض الاستدلال بالمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات. فهذه المادة كما تعلم المحكمة تفترض مسبقا وجود موافقة الدولة وقيام النية لدى ممثل الدولة على التزام الدولة بالاتفاقية. وفي قضيتنا هذه فإن البحرين تصر على انه لم يوجد مطلقا موافقة من الدولة أو قيام النية على الالتزام. هذا هو الفرق.

٣٨ ـ أن شرعية الاشارة الى دستور البحـــــرين في هذا المقام ترجع الى أن الالتزام بنصوص هذا الدستور كـان أمرا لم يغب عن ذهن وزير الخارجية طوال فترة المفـاوضات. لقـد كان يعلـم بأنه لم تكن لـديه الصـلاحيـة لالزام البحـرين بالطريقة التي تدعيها قطر. ونتيجة لمعـرفة وزير خارجية البحرين بنصوص الدستـور فلا يمكن أن يكون قـد دار بباله أن عمله هـذا هو في حد ذاتـه ملزم لدولة البحـرين. وإذ لم يكن لدى الوزير المختص مثل هذه النيـة فأين يا ترى نستطيع أن نتنصل كليـة عن نوايـا أشخاص حقيقيين ممن يقومـون بتمثيل الدولة.

٣٩ ـ لا بد أن قطر قـد كانت على علم بالحد المفروض على صلاحيـة الوزير في الزام البحرين فـورا. ولا يمكن لقطر أن تكون غير ملمـة بدستور أقـرب جارة لها. ولكن وفي صميم الموضـوع أيضـا، ممكـن الاطـلاع على مسـودة الاتفـاقيـة الخاصة البحرينية المؤرخة في ١٩ مارس ١٩٨٨ (كتاب جلسة الاستماع رقم ٢) التي قـدمت فيهـا البحـرين بشكل واضح المادة الثـامنـة، التي تفيـد بأن الاتفاقيـة «ستدخل حيـز التنفيذ في تـاريخ تبادل وثـائق التصديق بمـوجب المتطلبات الدستورية الخاصة بالطرفين». أن النص المقارن في المسودة القطرية لـلاتفـاقية الخاصـة التي تحمل تـاريخ ١٥ مـارس، المادة الخامسـة على أن «الاتفاقية الحاليـة ستدخل حيز التنفيذ في تـاريخ توقيعها». ولو قـارنت قطر بين المسودتين، كما فعلـت بالتأكيـد، فانها ستكون بـلا شك قد لاحظـت هذا الاختلاف في التوجه والأخـذ في الاعتبار المتطلبات الدستورية لـدولة البحرين فيما يخص هذا النوع من الالتزام.

٤٠ ـ ان النقطـة الخاصة بالعلاقـة بين نص دستوري ونية المفـاوض هي تشبه في واقع الأمر نفس النقطة التي أثارتها السلفادور في قضيتها الخاصة بالأراضي والجزر والحدود البحـريـة والتي مفـادهـا ان الأوضـاع الـدستـوريـة في السلفادور كـانت عاملا جـوهريـا في استبعاد جو النيـة لدى وزير خـارجية السلفادور للتـوقيع على اتفاقية خـاصة تنص على تعيين حـد بحري في خليج فونسيكـا. لقد جـادل السير ايان سنكلير في مـرافعته في ١ مـارس (/CR/94 2p48) بأن المحكمة لم تعتمـد في تلك القضية على ما أدلى به وزيـر الخارجية فيما يتعلق بحقيقة نيتـه في هذه المسألـة. ولكن وكما ذكر السير ايـان، قررت المحكمة ان هندوراس لم تقم باثبات ان الأطراف المعنية لم تقصد معنى خاصا

عندمـا استخدمت عبـارة «تقريـر الوضع القـانوني للمسـاحات البحـرية».
وحقيقة الأمـر فإن ما ذكره وزيـر خارجية السلفـادور كان موجهـا في المقام الأول الى شرح ما كان في نيته عندما استخدم التعبير «نية تعكس رغبته في عدم الخروج على أحكـام دستـور بلاده». ولم تكـن المحكمة مضطـرة لـذكـر كل الحيثيات التي بنت عليهـا قرارها القاضي بأن هنـدوراس لم تبرهن على وجهة نظرهـا في تلك النقطـة ولـو أرادت المحكمـة أن تقيم البرهـان على مثل هـذا الاحتجـاج على حقيقة نيـة الوزيـر لم يكن ذا قيمـة لكانت قـد أوضحت ذلك، ولكنها لم تفعل.

٤١ ـ وما دمت قد ذكرت ذلك فينبغي أن أؤكد على انه من ناحية يوجـد فرق واضح بين الاشـارة الى صلاحيـات دستوريـة محددة كعـامل من شأنه أنـه ينبغي وجود النيـة لدى وزيـر الخارجية لعقـد معاهـدة معينة وبين مسـألـة وجود الصلاحيات الكـاملة للوزير من نـاحية أخرى. فالبحـرين لا تقول بأن وزير خارجيتهـا لم تكن لديه الصـلاحيات الكاملـة لعقد المعاهـدات ولكن البحرين تقول بأن مثل هذه الـدعوى ليس لها صلة بموضوعنـا هنا. حيث ان القضية الأساسيـة هي انه ما اذا كان لـدى الوزير حينها أيـة نية للدخول في اتفـاقية. ولكن السير ايان سنكلير وجـد انه من المناسب لوجهـة نظره أن يستشهد بما قاله الدكتور بليكس. ان من المناسب هنا أن أستشهد بما قاله هذا العلامة فيما يتصل بموضـوع الصلاحيات الكـامة لـوزير الخارجية «يبـدو ان الممارسة العملية قد أوجدت قاعدة في هذا الشأن وان هذه القاعدة تلقى التأييد من بعض الدول وتقضي هـذه القاعدة بأن وزيـر الخارجية بحكم منصبـه لا يحتاج الى تخويل اضـافي كل مرة لصـلاحيـات كاملـة. وهو لـذلك ذو صـلاحية لعقـد المعـاهدات طبقـا للقانـون الـدولي والزام دولتـه باتفـاقيـات تدخل في نطـاق الصلاحيـات الكاملة للسلطة التنفيـذية. هذا اذا لم يكن هنـاك دليل في حالات معينة على ان الوزير ليس لديه مثـل هذه الصلاحيات أو ان الطرف الأخر على علم بعدم وجـود هذه الصلاحيات لـديه (سلطة عقد المعـاهدات صفحة ٤٠) ولسنا بحاجة الى أن نكرر انه في حالتنا هذه كان الجانب القطري على علم كامل بأن وزير الخارجية البحريني ليست لديه السلطة الكاملة لابرام الاتفاقية.

٤٢ ـ وينبغي في هذه المرحلة أن أذكر جانبـــا من التحضير لمحضر ١٩٩٠، له صلة بالموضـوع الحالي. ذكرت قطر في ردها (الفقـرة ٤ر٥٧) بأنه «عندمـا باشرت

الدولتان صياغة اتفاقية الدوحة بمبادرة من المملكة العربية السعودية وبمساعدة عمان، لم تسمع قطر بشيء عن أي تحفظ قد يكون لدى البحرين بخصوص الصفة الالزامية للوثيقة» هذه الجملة ممكن أن تنقل انطباعا زائفا للظروف المحيطة باعداد المحضر.

٤٣ ـ وليس من الصواب القول بأن دولتي قطر والبحرين كانتا مشتركتين في تحرير مشروع اتفاقية الدوحة. فما حدث في الدوحة لا يمكن ادخاله في عداد الأحوال المتعارف عليها عند اعداد مشاريع المعاهدات ولنترك جانبا حقيقة ان قطر وحدها هي التي تطلق اسم الاتفاقية على الوثيقة التي نشأت عن الدوحة. فالاسم الذي تستخدمه قطر يوحي بأن هناك عملية اعداد للمسودة احتاجت من الأطراف أن يناقش بعضهم بعضا وجها لوجه. ولكن الحقيقة انه لم يكن هناك أبدا مناقشة مباشرة أو مواجهة بين الطرفين فيما عدا ما حدث في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبعد ذلك لم يلتق وزيرا خارجية البحرين وقطر الا من أجل التوقيع على المحضر. وقد جرت جميع المناقشات بين الطرفين بشكل منفصل أو من خلال وزيري خارجية السعودية وعمان. وعلى الرغم من أن قطر لا تستطيع أن تثبت حالة السلب، فإن من غير المعقول أن يكون هناك أساس لما قررته من «انها لم تسمع شيئا عن وجود أية تحفظات كانت لدى البحرين عن موضوع مدى وجود عنصر الزام في تلك الوثيقة» ولكن النقطة الأساسية هنا هي انه لم يكن من شأن البحرين أن تبين طبيعة وثيقة كانت لا ترى فيها شيئا جديدا سوى انها حلقة في سلسلة الوثائق المماثلة التي لم تبين طبيعتها بكل دقة أو نشأ عنها التزامات قانونية محددة. لقد كانت قطر هي التي تسعى الى تغيير طبيعة العلاقات التفاوضية التي كانت موجودة حتى ذلك الوقت بين الجانبين. ولهذا كان على قطر لتحقيق وجهة نظرها ان تتأكد من ان الوثيقة قد صيغت بلغة تثبت بعبارات واضحة قيام الطبيعة القانونية الملزمة لهذه الوثيقة. كما حاولت قطر أيضا ان تجعل الوثيقة تعبر عن المسائل الجوهرية التي كانت تسعى للوصول اليها، وهي ان يكون لأي من الطرفين الحق في رفع الدعوى.

٤٤ ـ ويمكن للمحكمة أن تعتبر أمرا غريبا القول أن مثل هذه الوثيقة ـ التي تريد قطر من المحكمة ان تعتمدها ـ لها تأثيرات بعيدة، مما ينبغي «التفاوض بشأنها» بدون أي اتصال مباشر بين الجانبين ـ وأضع جملة «التفاوض

بشأنها» بين قوسين، وذلك من أجل عدم منح نتيجة المباحثات الصفة التي لا تمتلكها.

٤٥ ـ لا أستطيع أن أختتم مرافعتي دون الاشارة الى طلب قطر الملح لمعرفة هدف وغرض محضر الدوحة لعام ١٩٩٠ ــ لو لم يكن له أن يحرز تغيرا في التوجه الى مسألة تقديم القضية الى المحكمة ــ هذا التغيير من الاجراء المشترك الى الاجراء المنفصل.

٤٦ ـ لقد سبق للبحرين ان أجابت على هذا السؤال في الفقرة ٦/ ٧٠ في مذكرتها المضادة والفقرات ٥/ ٤٨ من ردها الاضافي. واجابتنا التي أقدمها الآن بسيطة وبديهية. أن المحضر لم يكن سوى حد أدنى من الاستجابة من قبل البحرين لمبادرة سيئة التوقيت وغير موفقة من جانب دولة قطر. ففي الوقت الذي كانت فيه بقية المجتمع الخليجي منشغلة كلية بالوضع الخطير والملح الناجم عن غزو العراق للكويت واحتلالها ـ وهو الوضع الذي مثل تهديدا مباشرا لسلامة واستقرار المنطقة بإسرها ـ كانت دولة قطر تحاول اعاقة معالجة هذه المشاكل الخطيرة وذلك باثارتها قضية العلاقات بينها وبين البحرين. وفيما عدا المملكة العربية السعودية والبحرين لم يكن لدى أحد من دول الخليج الأخرى أية معلومات حقيقية عن المشكلة.

٤٧ ـ لقد حاولت قطر، باستغلالها في بداية الأمر للنية الحسنة للدولة الوسيط، المملكة العربية السعودية، وباستغلالها لحقيقة انعقاد اجتماع القمة في عاصمة قطر، الضغط على البحرين لقبول صياغة كانت ستمكن قطر من الذهاب منفردة الى المحكمة على أساس أية شروط ترغب فيها على الرغم من حقيقة أن هناك اتفاقا بين الجانبين حول قبول قضية الزبارة، كما حاولت استبعاد الدليل المتعلق باقتراحات التسوية، أو حول الاستجابة لمتطلبات البحرين الدستورية، وفي حقيقة الأمر فقد أرادت قطر أن تضع البحرين نفسها تحت تصرف قطر.

٤٨ ـ لم يكن هذا التطور مقبولا لدى البحرين، وقد تمسكت البحرين بموقفها، فأصرت على تغيير في النص المقترح كي تحمي نفسها من الاجراء المنفرد. كان بامكان البحرين، بالطبع، أن ترفض التوقيع على الاتفاقية البتة. ولكن مثل هذا الرفض سيكون صعبا من الناحية الدبلوماسية باعتباره أمرا قد لا تستوعبه

الدول الخليجية الأخرى. وعلاوة على ذلك، كان هناك جانب للاقتراحات التي ضمنت مسودة النص قد قبلت البحرين بوجودها (الأول) كان القبول القطري بالصيغة البحرينية و(الثاني) كان تجديد الولاية للدولة الوسيطة بغية الاستمرار في جهودها الرامية الى احراز تسوية جوهرية للنزاع.

٤٩ ـ ومع الأخذ في الحسبان طبيعة العلاقات الشخصية في المنطقة، فإن البحرين كانت على استعداد لتقديم لفتة ايجابية، وبشروط ان هذه اللفتة لم تكن لتؤدي الى ان تجر قطر بمفردها البحرين الى المحكمة وبشروط لا تستطيع البحرين ان تقبل بها. فإن البحرين كانت على استعداد للمشاركة في صيغة مقبولة لحفظ ماء الوجه بحيث تكفل فتح الطريق أمام تجديد محاولات الوسيط من أجل الوصول الى تسوية جوهرية. ولو حدث وأن أخفقت هذه المحاولات فقد كان الاتفاق يقضي بأن يأخذ الطرفان مشتركين قضيتهما الى المحكمة، وبمباركة الوسيط.

٥٠ ـ كان ذلك في نهاية المطاف، هدف وغرض محضر ١٩٩٠. وعلى الرغم من ان الأحداث التي تلت فيما بعد لم تكن بذلك الشكل. الا انه لم يكن من الممكن التنبؤ بها في ديسمبر ١٩٩٠. وينبغي الآن على المحكمة ان تنظر في الموضوع بالرجوع الى فهم الأطراف في ذلك الوقت. إن الذي لا تستطيع ان تقوم به المحكمة هو فرض اتفاقية على البحرين لم يكن في نيتها على الاطلاق ابرامها. إن البحرين لم تفعل شيئا أيا كان من شأنه أن يغير من هدف الطرفين الموجود في السابق وهو التفاوض من أجل اتفاقية خاصة ترمي الى التقديم المشترك الى المحكمة.

٥١ ـ ستكون البحرين سعيدة بالمجيء الى المحكمة، ولكن ليس باعتبارها أسيرة لقطر، أن الاتفاق هو الاتفاق. ولقد كنا موافقين منذ سنوات بأننا سنأتي الى المحكمة على أساس تقديم مشترك للقضية. ولهذا السبب، فقد كانت هناك، ولا زالت، أسباب موضوعية وجيهة تدعونا. ومع كل احترام نكنه للمحكمة، الى الاستمرار في اصرارنا على هذا الموقف.

٥٢ ـ وبهذا العرض آتي الى نهاية ملاحظاتي. وسوف أكون ممتنا، السيد الرئيس، لو استدعيتم مستشاري دولة البحرين بالترتيب التالي:

سوف يتحدث البروفيسور بوويت أولا، عن اتفاقية عام ١٩٨٧،

واجتماعات اللجنة الثلاثية. وسوف يتحدث البروفيسور لوثر باخت عن طبيعة وفحوى وتأثير محضر ١٩٩٠. وبعده سوف ينظر في العلاقة بين اتفاقية عام ١٩٨٧، ومحضر عام ١٩٩٠. ومن ثم سيتحدث البروفيسور جيمينيز دي اريشيجا الذي سيبرهن على عدم المواءمة بين صيغة الدعوى كما صاغتها دولة قطر ومفاوضات الصيغة البحرينية التي زعمت قطر قبولها. ومن ثم سيتحدث البروفيسور وايل عن نطاق الموافقة التي أبدتها البحرين تجاه اختصاص المحكمة وعجز قطر عن تقديم طلبها المنفرد من خلال مجال تلك الموافقة. أن مساوىء وضع البحرين في موضع الدولة المدعى عليها، مقارنة بمزايا وضعها كطرف متكافىء في التقدم المشترك، سوف يشرحها السيد هاييت.

شكراً لكم، السيد الرئيس وأعضاء المحكمة لطول بالكم بالاستماع اليّ وسوف أكون ممتنا لو تكرمتم بدعوة البروفيسور بوويت الآن.

نص مرافعة

الدكتور حسين محمد البحارنة
وزير الدولة للشئون القانونية
وكيل دولة البحرين ومستشارها أمام محكمة العدل الدولية

بتاريخ ٨ مارس ١٩٩٤

المرافعـــة الثـــانية

ترجمة غير رسمية

اختتم سعادة الدكتور حسين محمد البحارنه وزير الدولة للشؤون القانونية وكيل دولة البحرين ومستشارها أمام محكمة العدل الدولية بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٨ مارس ١٩٩٤، المرافعات الختامية لدولة البحرين أمام المحكمة في دورتها الأولى وذلك بالتقدم بالمرافعة الختامية التالي نصها:

السيد الرئيس والسادة أعضاء المحكمة، بصفتي وكيلا عن دولة البحرين فقد وقع على عاتقي أن اختتم دورة المرافعات الأولى نيابة عنها.

لقد سعت قطر أن تظهر أن البحرين، كما اتضح للمحكمة الآن، قد وافقت على صحة اختصاص المحكمة في هذه القضية. ولكن من الجلي أن قطر ذاتها لم تعط موافقتها على عناصر هامة كان ينبغي أن توجد في أية إتفاقية بين الطرفين لرفع القضية أمام المحكمة وأن الصورة التي تسعى قطر جاهدة لتصوير نفسها بمظهر الطرف الحريص على التقدم إلى المحكمة وتصوير البحرين في صورة الخصم الذي لا يرغب في مثل هذا العمل هي صورة لا أساس لها على الاطلاق.

ولقد تبين لنا من المسائل العديدة التي اثيرت في مرافعات قطر أمام المحكمة سبع مسائل ذات أهمية خاصة. ونحن ندعو قطر أن تقدم على هذه المسائل إجابات واضحة. هذه المسائل هي الآتية:

أولاً:

اين يظهر في أعمال اللجنة الثلاثية أن أيا من الطرفين كان لديه العزم على أن يكون هناك قضيتان منفصلتان واحدة ترفعها قطر والاخرى ترفعها البحرين في مقابل أن يتقدم كل طرف بمطالباته الخاصة ضمن اطار قضية واحدة؟ أين يوجد الدليل على أن البحرين وافقت في أي وقت من الأوقات على أن يكون هناك قضيتان منفصلتان كوسيلة لحل النزاع المتعلق بمحتوى السؤال الذي يقدم للمحكمة؟ إن من غير المعقول من السيد شنكرداس ووكيل دولة قطر أن يدعيا أن هذا ما وافقت عليه دولة البحرين ـ وأن يستشهدا بنص كلامي خارج سياقه الوارد في محضر الجلسة السادسة للجنة الثلاثية للخبراء القانونيين في ديسمبر ١٩٨٨. وكما تتذكر المحكمة، فقد ادعى كل من وكيل ومحامي قطر في مرافعتهما بأنني فسرت «الصيغة البحرينية» على أنها تسمح لأي من الطرفين أن يقدم مطالباته الى المحكمة من خلال طلب منفصل. وكما ذكر البروفيسور بوويت في مرافعته الشفهية يوم الجمعة الماضي وبحق فإن السيد شنكرداس «قد أساء فهم عبارة الدكتور البحارنه». وأريد

أن أؤكد اليوم مرة اخرى بأن القراءة الموضوعية لكلامي تتفق لا محالة مع التفسير القائل بأن أيــة مطالبات ينبغي أن تقدم مــن خلال اطار رفع دعوى مشتركـة مبنية على اتفاقية خاصة. لقد كان كـلامي في ديسمبر ١٩٨٨، شرحاً لمضمون صيغة عامة محايدة لما نسميهـا بـ «الصيغة البحـرينية» والتي اقترحت في اكتـوبر ١٩٨٨، لكي تحل محل السـؤال الـذي ظهـر سـابقـا في الفقـرة (١) من المادة (٢) من مسـودة الاتفاقية الخاصة التي قدمتها البحرين في مارس ١٩٨٨.

وكما ذكرت في ديسمبر ١٩٨٨ ـ وكما يظهر ذلك بوضوح في السجلات (مذكرة البحـرين المضادة، الجزء الثـاني / الملحق ١/١٧ ـــ الصفحة ١٠٦) فإن الطبيعـة العامة للصيغة البحرينية من شأنها أن تسمح لكل طرف أن يحدد مطالباته الخاصة داخل اطـار الصيغة لتقـديم هذه المطـالبـات الى المحكمة كجـزء من قضية واحـدة ونتيجـة لاتفاقيـة خاصـة. وفي تلك الحالـة سيكون على الحكمـة أن تقرر بنـاء على مرافعات مكتوبة وشفهية محتوى الأسئلة التي ينبغي أن تجيب عليها.

إن محامي قطر يشوهـون سجلات عام ١٩٨٨، عندما يستخـدمون كلامي كما هو مـدون لكي يؤيدوا تفسيرهم للصيغـة البحرينيـة على أنها تسمح لكل طرف أن يقدم طلبا خاصـا مما ينتج عنه أن يكون هناك قضيتان معـروضتان أمام المحكمة. لقـد كـان الاتجاه الرئيسي في منـاقشـات اللجنـة الثلاثيـة، بما في ذلك مسـاهماتي الشخصية، على عكس ذلك تماما.

ثانياً:

ما الغرض الذي تتصور قطر انه وراء تغيير البحرين للمسودة العمانية الأصلية في الدوحة؟ وأنا أسأل هذا السؤال لأنه قد ظهر أن الاجابة الأخيرة التي قدمتها قطر والقائلـة بأن التعديلات التي أدخلتها البحـرين لم يتسبب عنها أي تغيير في المعنى وأن قطر لهذا السبب قد قبلتها ـ هذه الأجابة قد ثبت أنها غير مقنعة على الإطلاق.

ثالثا:

لو صح، كما تجادل قطر، بأن كل ما كان يحتاجه الوصول الى اتفاق عام ١٩٨٧، للذهـاب الى المحكمة، هـو الموافقة على تحديد مـوضوع الخلاف، ولـو صح أن هذا العنصر الناقص قـد قدمته قطر بمـوافقتها على الصيغة البحـرينية، إذا لماذا لم تقبل قطر بمسودة الاتفاقيـة الخاصة التي قدمتها المملكة العـربية السعودية في سبتمبر

١٩٩١ (مذكرة البحرين المضادة الجزء الثاني ـ الصفحة ١٤٣)، أو تقبل العرض البحريني باتفاقية خاصة في ٢٠ يونيو ١٩٩٢ (رد البحرين الثاني ملحق ١/٣)؟، فلقد اشتمل كلاهما على الصيغة البحرينية.

رابعاً:

ولو كان السبب هو الزبارة، فهل كان من الممكن أن يستمر القول بأن قبول قطر للصيغة البحرينية هو قبول حقيقي؟ وأنا أقول هذا لأن الصيغة البحرينية تشير إلى «أية مسألة» وقطر تعرف أن الصيغة قد صاغتها البحرين لكي تتضمن مسألة الزبارة. ومع ذلك فإن الطلب الذي تقدمت به قطر إلى المحكمة لا يتضمن الزبارة. وقطر بهذا العمل تخضع موافقتها على الصيغة البحرينية بادخال تحفظ عليه لاستبعاد مسألة الزبارة، والبحرين لا تقبل هذا التقييد لمجال الصيغة البحرينية، ولهذا فليس لدينا تنفيذ حقيقي للاتفاقية فيما يتعلق بموضوع الخلاف في هذه القضية وهو بالتحديد ما تقتضيه الصيغة البحرينية. وليس من المقبول أن ترد قطر بقولها «جربوا حظكم برفع قضية اخرى!».

خامساً:

ما الذي تخشاه قطر؟ إذا لم يكن هناك أساس لمطالبات البحرين فيما يتعلق بالزبارة، فلماذا لا تعترض قطر على هذه المطالبات عند الدخول في المرافعات الموضوعية دون أن تلجأ الى استخدام حقها في الاعتراض على عرض الموضوع على المحكمة؟ لماذا تحاول قطر أن تمنع المحكمة من النظر قضائيا في هذه المطالبات؟ ومن الجهة الاخرى إذا كان هناك أساس لمطالبات البحرين حول الزبارة، لماذا اذا تتوقع قطر من البحرين أن توافق على ادخال موضوع جزر حوار ضمن مطالبات قطر في حين أن هذه الجزر هي من مدة طويلة تحت سيطرة البحرين ولم تكن مطلقا تحت سيطرة قطر ـ لماذا تتوقع قطر كل ذلك في الوقت الذي ليست هي على استعداد بأن تقبل التزاما مشابها فيما يتعلق بالزبارة.

سادساً:

واذا كانت المادة الخامسة من مسودة الاتفاقية الخاصة المقترحة من البحرين من الأمور التي تعترض عليها قطر، فهل لقطر أن تشرح لنا لماذا تعترض على نص جل غرضه هو منع استخدام أي من الطرفين أية مقترحات تسوية أو حلول

توفيقية، لغرض المرافعات أمام المحكمة، وذلك من أجل عدم التأثير على الموقف القانوني لأحد الطرفين.

إن قطر بإصرارها على الاحتفاظ لنفسها بحرية تقديم اقتراحات للتسوية تعطي الانطباع بأنها لم تعد تقدم أبدا مقترحات يمكن أن تسبب لها احراجا، فهل تريد قطر حقيقة أن تعطي الانطباع بأن في جميع المناقشات التي جرت بين الطرفين من أجل تسوية موضوع النزاع كانت البحرين وحدها هي الطرف الذي تقدم باقتراحات تضمنت في الواقع أي عنصر من عناصر التنازل؟.

سابعا:

واذا كانت الأسباب التي منعت قطر من الاشتراك في رفع دعوى أمام المحكمة شيئا آخر سوى الأسئلة التي قدمناها فيما سبق. فهل تشرح ما هي أسبابها الحقيقية؟.

انني آمل أن تجد قطر لديها القدرة على أن ترد ردا كاملا وواضحا على هذه الأسئلة. وإنني لواثق من أن إجاباتها ستكون ذات عون كبير للمحكمة في محاولاتها الأجابة على السؤال المطروح عليها. كما ستساعدها على تحديد الطرف الذي يضع العراقيل المتعسفة للحيلولة دون رفع دعوى متفق عليها بين الطرفين.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة.

* ان للبحرين نفس الحق الذي لقطر في صياغة السؤال الذي على أساسه تطلب التوصل الى قرار من المحكمة.

* ان للبحرين نفس الحق الذي لقطر في ان تحدد الشروط التي على أساسها يتم التقدم للمحكمة.

* ان للبحرين نفس الحق الذي لقطر في أن تدافع عن مصالحها بأفضل الطرق التي تراها مناسبة.

* ان للبحرين نفس الحق الذي لقطر في أن تصر على موقفها الذي يتصف بالعدالة والمعقولية.

* انه لا يوجد أي سبب يجعل من رأي قطر هو الرأي الذي يسود دون سواه.

* أنه لا يوجد اساس يجعل من الموافقة على موقف قطر انعكاسا للموافقة المشتركة للطرفين معا.

هذا هو السبب، يا سيدي الرئيس والسادة أعضاء المحكمة، الذي يجعلني أعرض امامكم قائلا - وبكل احترام - أن الطلب المنفرد الذي تقدمت به قطر لا بد وان يرفض لكونه لا يتفق مع اي رأي مقبول ينم عن حصول موافقة البحرين عليه.

هذا، وسأحتفظ بحق تقديم طلبات البحرين الرسمية في نهاية الدورة الثانية من المرافعات الشفهية.

سيدي الرئيس، هذه نهاية مرافعتي وبها ايضا تنتهي مرافعة البحرين في هذه الدورة الاولى.

نص مرافعة

الدكتور حسين محمد البحارنة

وزير الدولة للشئون القانونية

وكيل دولة البحرين ومستشارها أمام محكمة العدل الدولية

بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٤

المرافعــــة الثـــالثة

ترجمة غير رسمية

سيدي الرئيس، والسادة أعضاء المحكمة المبجلين. أتناول الكلمة معبرا عن خيبة أملي لعدم تمكن قطر من تقديم اجابات مرضية على الأسئلة التي وجهتها الى وكيل دولة قطر في ختام مرافعات الجولة الأولى. فبصفتي وكيلا لدولة البحرين، كان لدى أمل في ان أجد في مرافعات قطر أمام المحكمة بعض الأسباب التي قد تلقي الضوء على الدوافع التي جعلت قطر تغير سياستها في الدوحة.

وأنا لا أذيع سرا إذا ما قلت أن هذا التغيير المفاجيء قد أحدث استياء عميقا بل وأوجد شعورا بعدم الثقة لدى البحرين. ولهذا كان سيسعدني كثيرا لو رجعت الى حكومتي في نهاية هذه الاجراءات ومعي شرح للتصرف الذي صدر في قطر الذي من شأنه أن يقلل من ذلك الاستياء ويمحو عدم الثقة الذي حدث.

لقد كان الأمل هو السبب في انني قدمت ـ في نهاية الدورة الأولى لمرافعات البحرين عددا من الأسئلة لزميلي وكيل دولة قطر وبكل أسف جاءت الاجابات مخيبة للأمل للغاية. ودعوني أضرب مثلا على ذلك ثلاثة من الأسئلة الرئيسية:

لقد سألت عن السبب الذي جعل قطر لا تقبل لا مسودة الاتفاقية الخاصة التي قدمتها المملكة العربية السعودية في سبتمبر ١٩٩١، ولا مسودة الاتفاقية التي قدمتها البحرين في يونية عام ١٩٩٢، وقد احتوت كلتاهما على الصيغة البحرينية، وقد كانت الاجابة التي تلقيتها هي:

إن قطر قد تقدمت بطلبها المنفرد للمحكمة وان مسودة المشروع البحريني التي قدمت في ١٩٩٢، لم يقصد بها سوى أن تكون فخا للإيقاع بقطر، بل إن البروفيسور سلمون (أحد محامي قطر) ذهب الى حد القول بأن مسودة البحرين كانت بمثابة حصان طروادة.

ثم ألمح وكيل قطر الى ان المحكمة سوف تندهش من كون البحرين قد قامت بتغيير الصيغة البحرينية على الرغم من قبول قطر والبحرين لها في ديسمبر ١٩٩٠. ثم أضاف ان المسودة كانت بعيدة كل البعد عن ان تكون اقتراحا معقولا بطلب مشترك للمحكمة. أضف الى ذلك ان البحرين كانت تستخدم مسودة الاتفاقية الخاصة ليس فقط لكي تحاول سحب موافقتها طبقا لاتفاقية الدوحة ولكن ربما أيضا لتفادي مسألة الموافقة على الذهاب للمحكمة طبقا لاتفاقية عام ١٩٨٧. وشكا مندوب قطر من ان البحرين لم تدخل أية تعديلات على المادة الخامسة تنفيذاً لاتفاق سابق بذلك.

ولم تقدم قطر أي تعليل على الاطلاق لعدم ردها على مسودة المشروع السعودي والتي قدمت في سبتمبر ١٩٩١، وقد لفت السيد شنكرداس النظر الى ما وصفه بالملابسات الغريبة والغامضة والتي ظهرت فيها المسودة وأكد على أن اللجوء الى المحكمة لا يتسبب عنه أي اخلال بحقوق الأطراف المعنية.

ومن الجلي فإن السبب الحقيقي في كون قطر لم تتجاوب لا مع المشروع السعودي ولا مع المشروع البحريني، هو انه كان لديها الأمل في ان طلبها المنفرد سيعطيها مزايا لا تحصل عليها من خلال اتفاقية خاصة يتم التوصل اليها من خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية، ومن الواضح أن هذا الأمل قد طغى على رغبتها في التوصل الى حل قضائي سريع للنزاع عن طريق رفع الأمر للمحكمة، وما دام ان طلب قطر المنفرد قد تم تقديمه وان البحرين قد أعلنت معارضتها له فإنه لا يمكن أن يكون هناك فخ من أي نوع لقطر في استجابتها لمشروع المملكة العربية السعودية أو مشروع البحرين. ان الصيغة البحرينية لم تتغير. وان ما تشتكي منه قطر ليس في الواقع إلا اضافة الكلمات التالية «ويتطرق الطلب المطلوب أعلاه الى الأمور التالية المختلف عليها: جزر حوار (بما فيها جنان)، والزبارة، فشت الديبل، قطعة جرادة، خطوط الأساس الارخبيلية ومناطق مغاصات اللؤلؤ وصيد الأسماك».

هذه هى بالضبط قائمة الموضوعات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف في الاجتماع السادس للجنة الثلاثية على انها تمثل أمور الخلاف. فأين يا ترى هذا الفخ وأين حصان طروادة.

ثم سألت عن السبب في ان تنتظر قطر من البحرين أن تقبل عرض موضوع سيادتها على جزر حوار في الوقت الذي ترفض فيه قطر الشيء ذاته بالنسبة للزبارة.

ولم تقدم قطر أية اجابة على هذا السؤال؟ فبينما كرر محامو قطر قولهم بأن البحرين لها الحرية في ان تطرح مطالباتها فيما يتعلق بالزبارة، إلا انهم في الوقت ذاته بينوا بكل وضوح ان قطر سوف تعترض على ادخال موضوع الزبارة في القضية أمام المحكمة وأن قطر لا تقبل ان يعالج موضوع جزر حوار والزبارة على أسس متساوية. وانتقدوا البحرين في انها تريد شيكا على بياض فيما يتعلق بموضوع قبول دعواها في المطالبة بالزبارة في حين ان قطر في الوقت ذاته تبين بما لا يدع مجالا للشك ان الزبارة لم تكن قضية مطروحة لا في عام ١٩٨٧ ولا في عام

١٩٨٣، كما تلقي الشك على كون البحرين قد أثارت موضوع الزبارة مع المملكة العربية السعودية حين التوصل الى اتفاقية ١٩٨٧. ان القضية واضحة تماما أمام البحرين، فقطر ليست على استعداد للموافقة على ادخال مسألة الزبارة في أي طلب مشترك بينها وبين البحرين لهذا، فقد تقدمت قطر بطلبها المنفرد الى المحكمة.

ثم سألت عن السبب الذي حمل قطر على الاعتراض على المادة الخامسة من مسودة مشروع البحرين والتي تؤكد الموافقة على مبدأ عام بالامتناع عن الكشف عن العروض أو المقترحات التي تتعلق بما قد يكون قد قدم من تنازلات أثناء المفاوضات عند طرح الدعوى أمام المحكمة.

وكانت الاجابة التي تلقيتها على هذا السؤال ـ والتي لم تكن في الواقع اجابة حقيقية ـ بأن البحرين قد أخفقت في ادخالها هذه المادة في محضر اجتماع الدوحة. وهذه الاجابة تبين مرة أخرى أن الطلب المنفرد الذي تقدمت به قطر الى محكمة العدل الدولية كان يهدف الى ادخال المسائل التي تتفق واغراضها الخاصة في القضية. ولم تحاول قطر على الاطلاق في اية مرحلة من مراحل مرافعاتها الشفهية أو الكتابية ان تنكر اقرارها في مذكرتها المؤرخة في ٢٧ مارس ١٩٨٨ (انظر عريضة الدعوى الثانية للبحرين ملحق ١/٢ الصفحات من ٩١ الى ٩٢) والتي تمثل الوثيقة رقم (٢٢) في كتاب الاستماع ـ لم تنكر ما قررته سابقا من انها ستستخدم بدون أية تحفظات، «كل وثائق المفاوضات والاتصالات والاتفاقات والتصرفات والمقترحات والاجابات التي تتصل بموضوع الخلاف من بدايته وحتى وقت رفعه الى المحكمة».

وإذا ما كنت قد وجدت اجابات قطر عن الأسئلة السابقة مخيبة للأمل، فإن خيبة أملي في رفض قطر لأعمال اللجنة الثلاثية لا تقل عن ذلك.

فتصوير قطر لعمل اللجنة الثلاثية على انه فاشل، وعلى انه محاولة مجهضة للتوصل الى اتفاقية خاصة اصابها الفشل لما اسمته تعسف البحرين، وتصوير أعمال اللجنة بأنها قد دفعت دفعاً وبطريقة متعمدة ونهائية الى طريق مسدود. هذا التصوير هو أبعد ما يكون عن الحقيقة.

ذلك ان وثائق المفاوضات تظهر بكل وضوح ان الأطراف كانت على وشك التوصل الى اتفاقية. لم يعد هناك في الواقع سوى خلاف على ثلاث نقاط فقط. كانت النقطة الأولى هي المادة الثانية التي تحدد موضوع الخلاف. وفيما يتعلق بهذه

المسألة فقد كان الاتفاق قد تم في ديسمبر عام ١٩٨٨، على ان الصيغة البحرينية تمثل أفضل السبل لتحقيق التقدم على طريق الحل، كما ان الاتفاق كان قد تم أيضا على نوعية القضايا التي يمكن ان تدخل في نطاق هذه الصيغة، وبكل صراحة فإن الاقتراح القطري بأن تضاف ملحقات للصيغة البحرينية لم يكن عاملا مساعدا.

لم يكن ذلك ضروريا لأن الصيغة البحرينية تعطي للطرفين الحرية التي يحتاجها كل منهما في تحديد مطالباتهما، وبطريقتهما الخاصة في عرض موضوعات الخلاف الخاصة بكل منهما داخل اطار طلب واحد متفق عليه لتقديم الموضوع الى المحكمة. ولو وجدت المحكمة نفسها مواجهة بملحقين للاتفاقية الخاصة لا يوجد بينهما أي تنسيق لتسبب ذلك في صعوبات بالغة للمحكمة.

وبالطبع فإن السبب في تردد قطر كان مرده موضوع الزبارة. ومع ذلك، يا سيدي الرئيس، فلو سمحت البحرين بإدخال موضوع سيادتها وسيطرتها الطويلة على جزر حوار للتقاضي أمام المحكمة فلماذا وباسم العدالة لا تعطي البحرين الحرية في عرض مطالباتها بالزبارة أمام المحكمة. كان هذا هو العائق الرئيسي. لقد كان هذا العائق الرئيسي من صنع قطر لا البحرين، وفي الدوحة بدا وكأن قطر قد بدلت موقفها. لقد بدا وكأن قطر وبعد مسار طويل تميل الى قبول الصيغة البحرينية بدون أية تحفظات.

ولو حدث ان هذا القبول للصيغة البحرينية كان قبولا حقيقيا لكانت مشكلة المادة الثانية، قد وجدت طريقها للحل. لقد كان الطرفان على مقربة من التوصل الى ابرام الاتفاقية الخاصة، ولكانت المشكلتان الباقيتان ـ على الرغم من أهميتهما ـ قد وجدتا بكل تأكيد ـ عن طريق المفاوضات ـ حلا مناسبا.

اما المادة الخامسة، فإن المبدأ الذي تقرره تلك المادة، لا يمكن النزاع فيه على الاطلاق.

ان البحرين كانت على استعداد ان تقدم لقطر التأكيدات على انه لم يقصد بالمادة الخامسة استبعاد أدلة المفاوضات والوساطة فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بإحالة موضوع الخلاف الى المحكمة. لقد كانت البحرين على تمام الاستعداد لشرح مراحل فترات المفاوضات التي كانت تنوي الدخول فيها. انني لا أعتقد، يا سيدي الرئيس، ان الاتفاق بشأن المادة الخامسة، لم يكن بالمستطاع التوصل اليه على جناح السرعة.

وكان ذلك سيعني ابقاء اصرار البحرين على ضرورة الحصول على تصديق السلطات المعنية في البحرين على الاتفاقية الخاصة. وهذا هو طلب معقول وعادي. والحصول على مثل هذه الموافقة في البحرين لا يستغرق وقتا طويلا. انني لا أري كيف يمكن ان تقف هذه المسألة عائقا دون اتمام الاتفاقية الخاصة.

وهكذا، يا سيدي الرئيس، فما ان حل موعد اجتماعات قمة الدوحة وبعد انقضاء المدة الاضافية للوساطة السعودية حول جوهر القضية كان الموضوع ما يزال كما كان عليه بعد الاجتماع السادس للجنة الثلاثية في عام ١٩٨٨، أي على وجه التحديد اننا كنا تقريبا في نهاية المفاوضات للتوصل الى اتفاقية خاصة كان الهدف أمامنا وفي متناول أيدينا.

ولكن ما الذي حدث بعد ذلك؟ فكل هذه المجهودات وكل هذا العمل قد تعرض لمخاطر حقيقية لأن شخصا ما في الدوحة تصور ان لديه فكرة نيرة!، كانت الفكرة تقضي بأن تتخلى قطر وبكل بساطة عن البحث عن اتفاقية خاصة والعمل على تقديم طلب منفرد. وكان السبب في تغيير هذه السياسة، هو انه كان هناك أمل في أن تطرح قطر موضوع الخلاف على المحكمة طبقا لشروطها، أي تعرض قضايا النزاع بطريقة تؤيد وجهة نظرها.

هذا التغيير الجذري في سياسة قطر لم يتم بالطبع شرحه للبحرين. كان التخطيط فيما يبدو أن تحاول قطر الامساك بالبحرين وهي خالية الذهن وذلك بتسريب عبارة «أي من الطرفين» في محضر اجتماع الدوحة. ولحسن الحظ فإن الحيلة لم تنطل على البحرين.

فبعد ان أوقفت هذه المناورة المشبوهة في الدوحة، فإننا نستطيع ان نتصور مدى استياء البحرين عندما اكتشفت ان قطر بالاضافة الى ما قامت به في الدوحة قد تقدمت بطلب منفرد الى محكمة العدل الدولية. ولم يكن ذلك مجرد ان البحرين اعتبرت تصرف قطر خرقا لما تم الاتفاق عليه. لقد كان ما يسمى بـ «مبادرة» قطر أسوأمن ذلك. كانت مضيعة للوقت وأنا أعني بذلك يا سيدي الرئيس، انها تسببت في ضياع الفرصة التي فتحت أمامها الباب للتوصل سريعا الى اتفاقية خاصة، كانت هي المأساة الحقيقية للحيلة التي دبرتها قطر. لقد أضاعت فرصة حقيقية للتحرك قدما للاتجاه بالقضية الى المحكمة.

أود أن أذكر لكم، يا سيدي الرئيس، بأن استياء البحرين في البداية حول خطة

قطر المفاجئة قد أدى الى مناقشــات في البحرين حول ما إذا كان ينبغي على البحرين التخلي عن التـزامها من حيث المبدأ، بإحالــة جميع أمور الخلاف الى هــذه المحكمة. ولكن البحــرين مع ذلك تقدمت في ٢٠ يونيـو ١٩٩٢، بمسودة جـديـدة لاتفاقيـة خاصة، لقد اختارت قطر تجاهل هذا العرض. وبالرغم من كل هذا استطيع أن أؤكد أن البحريــن على استعداد لاستئناف المفـاوضات مـع قطر وذلك لاتمام الاتفـاقية الخاصة التي ينوي الطرفـان ابرامها. ومن وجهة نظر البحرين فـإن هذا بالامكان انجازه بسرعة شريطـة أن تفهم قطر انه ليس لها الحق وحدهـا برفع الخلاف أمام المحكمة وفقـا لشروطها وذلك لكسب ميزة. كما ينبغي على قطر ان تعـامل البحرين على انها مشارك متسـاو في الذهاب الى المحكمة طبقـا لقاعدة «محايـدة» متفق عليها وبنفس السبل التي عالجت بها معظم الدول الأخرى نزاعاتها الاقليمية والحدودية.

وأود أن ألخص النقاط الـرئيسية في هـذه القضية على النحـو الذي نـراه. وربما أفضل وسيلة ملائمة لعمل ذلك هو في صورة سلسلة من الأسئلة مع الاجابة عليها.

الســؤال الأول :

هل أن مبادىء الـوساطة التي أرسيت في عـام ١٩٨٣ لها تأثير على المسائل التي هي أمام المحكمة الآن؟.

ـ نعم، ان المبـدأ الأول يقضي بأنـه ينبغي معـالجة جميع قضـايـا الخلاف بين الطرفين كلهـا كقضايا متكـاملة غير قابلة للتجـزئة، يقتضي حلها سويـة وبصورة شاملة.

الســؤال الثــاني:

هل ترقى اتفاقية عام ١٩٨٧ الى مستوى الموافقة على اختصاص المحكمة؟.

ـ نعم، ولكنها ليست مطلقة، فقد كانت الموافقة مشروطة بضرورة ان يتم الاتفاق على أسلوب واجراءات التوجه الى المحكمة، بين الطرفين خلال اللجنة الثلاثية.

الســؤال الثالث :

ماذا حدث في اللجنة الثلاثية؟

ـ تمت الموافقـة على عدد من الأمور كخطـوات نحو السبيل للتقـدم الى المحكمة في وقت لاحق بالشكل التالي:

أ) ان الاحالة الى المحكمة تتم عن طريق اتفاقية خاصة بطلب مشترك.

ب) ان يكون هناك سؤال متفق عليه، وان تتم تسوية ما إذا كان ينبغي ان يلحق السؤال بملحق منفصل أو ملحقين منفصلين.

ج) ان يشمل السؤال الأمور المتفق عليها مثل جزر حوار بما فيها جزيرة جنان، والديبل وقطعة جرادة، وخطوط الأساس الارخبيلية، والزبارة، ومناطق مغاصات اللؤلؤ وصيد الأسماك والمسائل الأخرى المتصلة بالحدود البحرية.

السؤال الرابع :

ما هي وظيفة الصيغة البحرينية؟.

- ان الصيغة البحرينية التي اقترحت من قبل البحرين هي لتمكين كل طرف في اطار تقديم مشترك الى المحكمة لقضية واحدة ولتحديد المسائل التي ينبغي على المحكمة البت فيها.

السؤال الخامس:

هل انتهى عمل اللجنة الثلاثية عام ١٩٨٧؟.

- كلا، فبالرغم ان اللجنة لم تكن نشطة خلال الفترة من ١٩٨٩ - ١٩٩٠، عندما كانت المملكة العربية السعودية تسعى الى ايجاد تسوية جوهرية للخلاف، إلا انها لم تنه أعمالها وإلا لما أشارت المملكة العربية السعودية بالرجوع اليها في قمة الدوحة.

السؤال السادس :

ما هو الوضع القانوني لمحضر عام ١٩٩٠؟.

- الجواب :

أ) لم يقصد من وراء محضر عام ١٩٩٠، أن يكون معاهدة أو اتفاقية دولية تعطي المحكمة الموافقة على الاختصاص.

ب) وقد تم وصف المحضر على انه «محضر اجتماع» بنفس الطريقة التي وصف بها اجتماعان لاجتماعات اللجنة الثلاثية، وكان للمحضر فقرتان تمهيديتان، وقد تم التوقيع عليه بنفس الطريقة من قبل وزراء خارجية الدول الثلاث المشاركة.

السـؤال السـابع :

ما مضمون محضر اجتماع ١٩٩٠؟.

ـ أولا :

يؤكد محضر اجتماع عام ١٩٩٠، على كل ما تم الاتفاق عليه سابقا بين الأطراف.

ثانيا:

يجدد المحضر جهود الوساطة ـ كما حدث في المناسبات السابقة ـ للتوصل الى حل لموضوع الخلاف بين الأطراف ـ هذه المرة ـ حتى ١٥ مايو ١٩٩١. وفي أثناء هذه الفترة لا يجوز للطرفين أن يستمرا في مناقشاتهما فيما يتعلق باحالة الموضوع الى المحكمة.

ـ ثالثا:

سجل المحضر قبول قطر للصيغة البحرينية.

ـ رابعا:

أشار المحضر الى قبول المملكة العربية السعودية أن يكون للطرفين ـ بعد انتهاء فترة الوساطة ـ الحق في استئناف المفاوضات لرفع القضية سويا الى المحكمة.

السؤال الثامن:

لماذا لا يعطي المحضر لقطر الحق في رفع دعوى منفردة؟

ـ اولا:

لم توافق البحرين قبل اجتماع الدوحة على أن يكون للمحكمة اختصاص في القضية على أساس طلب منفرد تقدمة قطر.

ـ ثانيا:

أما بعد اجتماع الدوحة ذاتها فإن المحضر لا يحتوي على اية موافقة من هذا النوع للأسباب التالية:

أ) كلمة «الطرفان» ـ كما هي مترجمة الى الانجليزية بنفس المعنى لا تعطي معنى «أي من الطرفين كما تدعي قطر».

ب) اضف الى ذلك ما يأتي:

١ ـ استمرار استخدام كلمة «الطرفين» في كل الاتصالات والمفاوضات السابقة والمسودات التي اعدها الجانبان فيما قبل عام ١٩٩٠ بمعنى واحد «الطرفان معا».

٢ ـ في البداية في اجتماع الدوحة ١٩٩٠ اجرت محاولة في مشروع المحضر المقدم من المملكة العربية السعودية وكذلك مسودة المحضر العمانية لادخال فكرة ان يكون «لأي من الطرفين» حق اقامة دعوى منفردة. وقد استخدم المشروع العماني «أي من الطرفين» ولكن البحرين رفضت هذين الاقتراحين نظراً لاستخدام الكلمات التي لا تعني الطرفين» في دلالتها على الطرفين معاً.

حـ) ولم تعترض قطر على تغيير الكلمات. أما تفسيرها على الموافقة على هذا التغيير فهو غير مقبول بالمرة لأن قطر قد رأت المسودة التي كانت تحتوي على الكلمات الأصلية قبل أن تراها البحرين ولم تعترض عليها في ذلك الوقت.

د) ولو كانت قطر قد قصدت ان تدل كلمة «الطرفان» على حق كل من الطرفين أن يتقدم بطلب منفرد لمحكمة العدل الدولية، فقد كان يجب عليها أن توضح موقفها بجلاء. ولكنها لم تفعل.

هـ) ان سياق كلمة «الطرفين» في الجملة الأساسية داخل المحضر ينفي امكانية ان تعني «أيا من الطرفين».

- فقبول الصيغة البحرينية ينفي امكانية قيام أحد الطرفين بعمل منفرد.
- التأكد على ما تم الاتفاق عليه «سابقا بين الطرفين» يتضمن اتفاقهما على ان يتقدما الى المحكمة من خلال اتفاقية خاصة.
- الاشارة الى رفع «الموضوع» ـ في صيغة المفرد ـ الى محكمة العدل الدولية، وبعبارة اخرى لا يمكن أن يكون الا قضية واحدة. وتدعي قطر أنه لكي تدخل موضوع الزبارة في القضية، فلا بد وأن يكون هناك قضيتان، وهذا الزعم لا يتفق مع فكرة القضية الواحدة الشاملة.
- الاشارة الى «طبقا للصيغة البحرينية والاجراءات المترتبة عليها» أي المترتبة على الصيغة البحرينية. وينجم عنها أيضا وجوب ان يتوصل الطرفان الى طريقة مشتركة لرفع طلب مشترك الى المحكمة.

السؤال التاسع:

هل تتوافر في الدعوى التي رفعتها قطر في الثامن من يوليو ١٩٩١ جميع الشروط التي تنص عليها المادة ٤٠ من اللائحة والمادة ٣٨ (أ) من أنظمة المحكمة؟

لا ، ان الطلب القطري لا يلتزم بمقتضيات الصيغة البحرينية، التي تنص على وجوب ادخال جميع مسائل الخلاف القائم بين الطرفين في طلب واحد للمحكمة،

وكما ان استثناء موضوع الزبارة من الطلب القطري يجعل من المستحيل تحقيق هذه الشروط وهذا الاجراء القطري بدوره يتعارض مع شروط الالتزام بلائحة المحكمة وأنظمتها فيما يتعلق بطريقة عرض الدعوى على المحكمة.

السؤال العاشر :

لماذا تعترض البحرين على رفع القضية أمام المحكمة على اساس طلب منفرد؟

تعترض دولة البحرين على هذا العمل للاسباب التالية:

أ) ان نطاق الدعوى محدد بواسطة الطلب ويجب أن يقيم عند تاريخ تقديم الطلب.

ب) ان القضية كما قدمتها دولة قطر لا تشمل الزبارة، التي يعتبر ادراجها شرطا لموافقة دولة البحرين.

ج) ان العروض اللاحقة التي تقدمت بها دولة قطر بعدم اثارة أي اعتراض حول الاختصاص لاي طلب منفصل فيما يتعلق بالزبارة، وايضا بعدم الاعتراض على أي دمج لهذا الطلب، بالاضافة الى الاستعداد بقبول التقدم بمرافعات متزامنة ان كل هذه العروض لا يمكن ان تغير من الوضع الحالي القائم على الطلب القطري المنفرد.

د) تجنيب دولة قطر شرطين رئيسيين آخرين لموافقة دولة البحرين على الاختصاص هما: الشرطان المتعلقان بالمادة الخامسة في مسودة الاتفاقية البحرينية وبموضوع التصديق الدستوري اللازم للمعاهدات التي تعقدها دولة البحرين.

السؤال الحادي عشر :

ماذا حقق محضر عام ١٩٩٠؟

لم يحقق محضر عام ١٩٩٠، الهدف الذي نشدته دولة قطر. فقد تم اعتماده لحفظ ماء وجه قطر التي قامت بمحاولة غير ناجحة لتغيير أساسي منه للمفاهيم السابقة بين الاطراف ذات العلاقة فيه. أما بالنسبة لدولة البحرين، فان المحضر يسجل قبول دولة قطر للصيغة البحرينية واعادة التأكيد على الفهم بأن الامر سوف يرفع الى المحكمة من قبل الطرفين معا وليس من قبل دولة قطر بمفردها.

السؤال الثاني عشر:

لو أن الموافقة على الأختصاص مطلوبة، أليس من الضروري وجود موافقة على أسلوب الطرح، خاصة فيما يتعلق بالطرح المنفرد؟

بدون شك ان الاجابة على هذا السؤال هي نعم، ان جواب دولة قطر على ان لائحة وأنظمة المحكمة لا تتطلب موافقة على اسلوب الطرح هو خاطىء. وان التعديل الذي

ادخلتـه دولة البحـرين في الدوحـة استبعـد بشكل واضح امكانيـة الطرح المنفـرد للخلاف.

السؤال الثالث عشر :

ما هي بالضبط صفة أو أساس الاختصاص الذي تبني دولة قطر عليه قضيتها؟

كما أوضح البروفيسور فايل، لايزال هذا، امرا غامضا تماما. يبدو ان دولة قطر كانت ترغب في إبقـاء مسألة العرض على المحكمة غامضـا. وقد أوضح البروفيسور كوينـديك من جانب قطـر انه يفضل ان تبقى قضية العـرض على المحكمة غـامضة وهـو لا يعجبه «الترتيب المنظم لأرفف الصيـدلي» ولكن السـؤال هو مـا اذا تتطلب طريقـة العرض على المحكمة الموافقـة المؤكدة من الطرفين بشكل واضح، لـذلك فان مصلحة كل الـدول هي ان تصدر المحكمة حكما واضحا حـول هذا الموضوع. ان لي وطيد الامل بأن هـذا العرض الموجز للأمـور من وجهة نظر البحـرين سوف تثبت فائدته للمحكمة.

وختاما هل لي ان اعـرب، نيابة عن حكومتي وايضا نيابـة عن المستشارين الذين يمثلون دولة البحرين، عن تقديرنـا للجهد والصبر اللذين تحلت بهما هذه المحكمة، خلال الاسبوعين من المرافعات الشفهية.

وأخيرا، السيد الـرئيس، يقع على عاتقي بصفتي وكيـلا لدولة البحـرين، ان أقرأ عليكم طلبات دولة البحرين، كما جرت العادة وهي كالتالي:

تطلب دولـة البحريـن بكل احترام من المحكمة ان تحكم، معلنـة رفضهـا لجميع المطالبـات والاقتراحات المضادة، بأنه ليـس لها اختصاص في النزاع المرفوع حـاليا امامها بشأن الطلب المنفرد الذي قدمته دولة قطر في ٨ يوليو ١٩٩١.